الفتاوى الشرعية المُحَرِّمة لإيذاءِ أهل الذمة القاطنين بطور سيناء
دراسة فقهية في ضوء وثائق دير سانت كاترين

إعـــــداد

د/ محمود فراج السيد إمبابي
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية الآداب- جامعة سوهاج

تاريخ الاستلام : ١٤/٩/٢٠٢١م
تاريخ القبول : ١٠/ ١١/٢٠٢١م

ملخص:

تحتفظ مكتبة دير سانت كاترين بمجموعة مهمة من الوثائق التي كُتِبَتْ بلغات عدة، ومنها مجموعة الوثائق العربية التي يصل عددها إلى ألف واثنتين وسبعين وثيقة، وهي مقسمة بحسب موضوعاتها إلى ستة عشر قسمًا.

ومن هذه الوثائق مجموعة الوثائق الفقهية، التي حوت فتاوى جماعة من علماء المسلمين، التي أجابوا بها عما ورد إليهم من استفتاءات لرهبان الدير في عدة وقائع حدثت لهم، تعرضوا فيها للظلم والاضطهاد من بعض أبناء ملتهم، أو من بعض المسلمين.

ويهدف هذا البحث إلى بيان ما دُوِّنِ في هذه الوثائق من فتاوى علماء المسلمين المحرمة لإيذاء رهبان دير سانت كاترين وقاطنيه من أهل الذمة، ومدى موافقة هذه الفتاوى لنصوص الوحيين، وما استقر عليه أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، منها:

- تعد الوثائق الدينية أو وثائق الفتاوى الموجودة بمكتبة الدير مهمة جدًّا؛ فهي تبين عدل الإسلام ورحمته وقبوله للآخر، كما أنها تعد بمنزلة العهود التي حرص رهبان دير سانت كاترين على التأكيد عليها كل حينٍ.
- تعد الفتاوى المدونة في الوثائق المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين خير مثال لكيفية إسقاط النصوص الشرعية، والأحكام الفقهية المسطرة في كتب الفقه على الواقع العملي.
- من خلال فتاوى الفقهاء الموجودة في وثائق مكتبة الدير يمكن القول إن مفهوم المواطنة، والحرية، وقبول الآخر، والتعايش السلمي بين أبناء الوطن، وغير ذلك من المصطلحات التي قد يُظن للوهلة الأولى حداثتها، قد عرفها فقهاؤنا منذ زمن، وأحسنوا تطبيقها، وبثها بين أبناء أوطانهم، كل ذلك في نطاق ما شرع الله.

الكلمات المِفْتاحية: الفتاوى الشرعية. أهل الذمة. طور سيناء. وثائق. سانت كاترين.

Abstract:

Fatwas Prohibiting Causing Harm to the Dhimmis Residing in Mount Sinai: A Fiqhi Study Based on the Documents of Saint Catherine's Monastery

The library of Saint Catherine's Monastery holds an important collection of studies in different languages, including a collection of one thousand seventy- two Arabic documents divided into sixteen themes.

These documents include a collection of Fiqhi documents, comprising the fatwa of some Islamic scholars when they replied to the inquiries of the monks of the monastery regarding several incidents of injustice and persecution from some members of their religion or Muslims.

The present study aims to highlight the fatwas reported in these documents by Islamic scholars prohibiting causing harm to the monks of Saint Catherine's Monastery and Dhimmis residing in Mount Sinai and show the agreement of these fatwas to the texts of revelation (Qur'an and Sunnah) and the consensus of Muslim scholars in the past and present. The results show that:

- The religious or fatwa documents in the Monastery's library are highly significant, showing Islam's justice, mercy, and acceptance of others. They act as covenants that the monks of Saint Catherine's Monastery were keen to stress every now and then.
- The fatwas reported in the documents kept at the library of Saint Catherine's Monastery are the best example of applying the legal texts and Fiqhi (jurisprudence) provisions in Fiqh books to reality.
- Based on these fatwas, it could be concluded that the concepts of citizenship, freedom, accepting the other, and peaceful coexistence among citizens- among others- were familiar to and well applied by our faqihs (jurists) a long time ago within Allah's Sharia.

Keywords: Fatwas, the Dhimmis, Mount Sinai, Documents, Saint Catherine

مقدمة:

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على منْ لا نَبيّ بعدَه، سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ أجمعين.

وبعد،

فلما كان أهل الذمة أحد مكونات المجتمع في كثير من البلدان التي حكمها المسلمون منذ العهد الأول للإسلام؛ فقد وضع النبي – صلى الله عليه وسلم– أسس التعامل معهم، فأرسى للمسلمين أصولًا وثوابت لا يحيدون عنها في التعامل مع أهل الذمة، هذه الأصول والثوابت قائمة على العدل والرحمة والإحسان، بحيث لا يُظْلم أحد عاش في كنف المسلمين؛ فكان هذا خير ما يُهْتَدى به وقت الحديث عن التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد.

فقد ضَمِنَ لهم الإسلامُ – متمثلًا في نصوص الوحيين وما تفرع منهما– ألا يُؤذوا، وألا يظلموا، وألا يكلفوا فوق طاقتهم، وأن يُوفى لهم بعهدهم، وأنَّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

وقد وصى الإسلام بأهل الذمة عامة، وبأهل الذمة من قبط مصر خاصة؛ لِما لهم من رحمٍ يوجب على المسلمين عناية خاصة بهم، وزيادة إحسان لهم، مع ما يجب لهم كغيرهم من أهل الذمة.

وقد سكن النّساك والرهبان من النصارى شبه جزيرة سيناء منذ القرن الثاني الميلادي؛ هربًا من اضطهاد الرومان الوثنيين لهم في مصر وسوريا، ومن أهم الأماكن التي سكنوها في ذلك الوقت منطقة الطور، ثم ما لبثوا أن تعرضوا للاضطهاد من البدو، والبربر، والأحباش[١].

لأجل ذلك أمر الإمبراطور جستنيان (٥٢٧ – ٥٦٥م) ببناء دير طور سيناء[٢] (سانت كاترين) في أواسط القرن السادس الميلادي على الطراز البيزنطي، وعلى شكل

قلعة من قلاع العصور الوسطى؛ ليتفرغ فيه الرهبان والنسّاك لعبادتهم، وليكونوا في مأمن من اعتداءات البدو والبربر والأحباش وغيرهم[٣].

وإن كان هؤلاء الرهبان قد حظوا ببعض العناية من هذا الإمبراطور البيزنطي، إلا أنهم لم يَسْلَموا من إيذاء المعتدين عليهم، حتى جاء الإسلام بتعاليمه السمحة الكريمة، فأخذوا حقوقهم غير مُتَعْتَعِين، وانتُصِرَ لهم من ظالميهم، وإن كان ظَالِمُوهم ممن يدينون بالإسلام، بل وإن كانوا بعض حكام المسلمين أنفسهم.

وفي مكتبة دير سانت كاترين[٤] مجموعة من الوثائق الفقهية التي تدل على هذا، فعند وقوع أي ظلم أو اعتداء على رهبان الدير أو قاطنيه؛ كانوا يلجئون إلى علماء المسلمين يستفتونهم فيما لَحِقَ بهم من أذى أو ظلم، وليس هذا قاصرًا على ما إذا كان المعتدِي مسلمًا، بل يلجئون إلى علماء المسلمين وحكامهم حتى وإن كان المعتدِي عليهم من أهل ملتهم، وهذا يدل على مدى العدل والإحسان الذي رأوه في أحكام الإسلام.

ولما كان الأمر كذلك بدا لي أن أتناول بالدراسة الفتاوى الشرعية المُحَرِّمة لإيذاء أهل الذمة في ضوء هذه الوثائق المهمة؛ فكان هذا البحث: **(الفتاوى الشرعية المُحَرِّمة لإيذاء أهل الذمة القاطنين بطور سيناء، دراسة فقهية في ضوء وثائق دير سانت كاترين)**.

وترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يعد إثباتًا لعدل المسلمين وتسامحهم مع غيرهم منذ مئات السنين، وردًّا على المزاعم التي يتبناها أعداؤهم، ويريدون إلصاقها بالإسلام زورًا وبهتانًا، فدون هؤلاء تلك الوثائق المحفوظة بأيدي غير المسلمين في مكتبة ديرهم، تشهد على عدل المسلمين ورحمتهم وتسامحهم.

وكذلك ترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يدور حول الفتاوى المدونة في وثائق دير سانت، وهذا بدوره يكشف مدى الثقة التي كانت لعلماء المسلمين عند رهبان الدير؛

فهم كثيرًا ما يستفتونهم في خصومات بينهم وبين المسلمين، لا يتحرجون في ذلك، ولا يخشون الجور عليهم من علماء المسلمين، وما ذلك إلا لثقتهم أن هؤلاء العلماء يقضون بالحق وبه يعدلون.

وهو كذلك يبين التزام حكام المسلمين وعلمائهم بما أرساه الإسلام من قواعد تكفل حرية الاعتقاد، وتبث روح التسامح والرحمة، مما له أبلغ الأثر في دوام التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد، وكذلك يعد هذا البحث مثالًا حيًّا لبراعة الفقهاء في الربط بين التنظير الفقهي والواقع العملي.

وهذا البحث –أيضًا– يحوي بداخله مجموعة من الفتاوى الفقهية التي تنشر لأول مرة لجماعة من علماء الأزهر الشريف المنتسبين إلى المذاهب الأربعة ممن اشتهروا في زمانهم، وكان إليهم مرجع الفتيا في وقتهم، وآلت إلى جماعة منهم رئاسة مذاهبهم التي انتسبوا إليها في مصر.

ومن هنا يهدف هذا البحث إلى بيان عدل الإسلام ورحمته وإحسانه في تعامله مع أهل الذمة، في ضوء الوثائق المحفوظة في مكتبة دير سانت كاترين، وبيان ما دُوِّنِ في هذه الوثائق من فتاوى علماء المسلمين المُحَرِّمة لإيذاء رهبان دير سانت كاترين وقاطنيه من أهل الذمة، ومدى موافقة هذه الفتاوى لنصوص الوحيين، وما استقر عليه أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا.

ومع أهمية هذه الوثائق وما بها من فتاوى شرعية لا توجد –على حد علمي– دراسة تناولت موضوع الفتاوى الشرعية المُحَرِّمة لإيذاء أهل الذمة القاطنين بطور سيناء، في ضوء الوثائق المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين.

هذا، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يَرِدَ في ستة مباحث، مسبوقة بمقدمة، ومَتْلُوَّة بخاتمة بها أهم نتائجه، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وفيها خطة البحث.
- **المبحث الأول:** تحاكم غير المسلمين إلى علماء المسلمين.
- **المبحث الثاني:** تحريم إيذاء أهل الذمة وظلمهم وإلحاق الضرر بهم.
- **المبحث الثالث:** تحريم الافتراء على أهل الذمة وإلزامهم ما لا يلزم.
- **المبحث الرابع:** ما يجب على الحاكم إذا تعرض أهل الذمة للأذى.
- **المبحث الخامس:** عقوبة إيذاء أهل الذمة.
- **المبحث السادس:** وجوب الوفاء بما عُهِدَ به إلى أهل الذمة.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تحاكم غير المسلمين إلى علماء المسلمين

لما رأى أهل الذمة من النصارى واليهود عدل الإسلام ورحمته وإنصافه؛ لجئوا إلى علماء المسلمين يستفتونهم ويحكمونهم فيما شجر بينهم، وفيما تنازعوا فيه مع بعض المسلمين، لا سيما إذا كان المُسْتَفْتَى فيه جورًا ألحقه بهم أهلُ ملتهم، أو أحدٌ من المسلمين.

وفي مكتبة دير سانت كاترين مجموعة من الوثائق تدل على هذا، والتي يُطلب فيها من فقهاء الإسلام بيان حكم الله في عدة قضايا، وأن يبينوا الجواب للمستفتي على أحسن حال، وقد صُدِّرت بعبارات الثناء على علماء المسلمين، ومن النماذج على هذا مما ورد في الوثائق ما يأتي:

- « ما قولكم دام فضلكم في دير بطور سيناء... أفيدوا الجواب»[٥].
- « ما تقول السادة علماء الإسلام متع الله بوجودهم الأنام في جماعة ذميين رهبان فقراء الحال مساكين قاطنين في دير الطور... أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بجاه سيد المرسلين، فنسأل من عالي همة علماء الإسلام أن يبينوا لنا الأحكام على أتم نظام، ويوضحوا لنا طريق الهدى والسبيل، لأنهم ورثة الأنبياء سقاهم الله من السلسبيل»[٦].
- « ماذا تقول علماء الإسلام ومصابيح الظلام في أماكن وقفها رجل ذمي على نفسه... أفيدوا الجواب ولكم الثواب»[٧].
- « ليعلم كل من يشأ الوقوف والفحص عن هذه المكاتبة كائنًا من كان من أرباب العلم والفتوى من مشايخ علماء سادة الإسلام أيدهم الله تعالى؛ وذلك أن فقراء الحال ومساكين رهبان الطور الشريف خدام مقام سيدنا النبي موسى كليم الله عليه السلام والصلوات في جبل المناجاة... مستنظرين الجواب عن ذلك»[٨].

- « ما قولكم دام فضلكم في لو طائفة من المسلمين يتعرضون بالباطل للنصارى الذميين... أفيدوا الجواب»[٩].
- « ما قولكم دام فضلكم في بستان مغروس نخيلًا... أفيدوا الجواب»[١٠].
- « بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ما قول السادة العلماء أئمة الدين وفقهاء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته أجمعين في جماعة رهبان شيوخ قاطنون بطور سيناء بالجبل... وما حكم الله في ذلك أفيدونا مأجورين رضي الله عنكم وأثابكم الجنة»[١١].
- « ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في رجل توفي وترك مخلفًا ووريثه... أفتونا مأجورين وابسطوا الجواب أثابكم الله الجنة»[١٢].
- « الحمد لله رب العالمين، ما قول علماء الإسلام وأئمة الدين في طائفة من النصارى الرهبان وغيرهم المقيمين ببندر الطور المعمور بالدير القديم»[١٣].

هذا وقد اختلف فقهاؤنا –رحمهم الله تعالى– فيما إذا تحاكم أهل الذمة إلى علماء الإسلام، هل يجب الحكم بينهم أم لا؟ ففرقوا بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان التحاكم بين ذمي وذمي، فللفقهاء في هذا قولان:

القول الأول: يجب الحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا، وهو قول أكثر أهل العلم، فبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي[١٤]، وهو الصحيح من قَوْلَي الشَّافِعِيِّ[١٥]، ورواية عن الإمام أحمد[١٦].

ودليلهم على هذا قوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** ﴾[١٧] وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

ولما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن اليهود جاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم

رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يَجْنَأُ على المرأة يقيها الحجارة[١٨].

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الحكم بينهم بشرط أن يجتمعوا على الرضا بحكم الإمام، فحينئذ يلزم الحاكم أن يحكم بين المترافعين إليه، ويلزمهم أن يلتزموا حكمه، واستدل بالأدلة السابقة نفسها إضافة إلى قوله تعالى: ﴿ **فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[١٩]، ووجه الدلالة في الآية أن الله – سبحانه وتعالى– شرط مجيئهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر، فلم يوجد الشرط، وهو مجيئهم، فلا يحكم بينهم، وأما التخيير بين الحكم والإعراض فمنسوخ بقوله تعالى:﴿**وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ**﴾[٢٠][٢١].

القول الثاني: لا يجب، والحاكم مخير في الحكم بينهم وبين تركهم، وهو مذهب الإمام مالك[٢٢]، والإمام الشافعي في القديم[٢٣]، والصحيح من مذهب الإمام أحمد[٢٤]، وبه قال الإمام النخعي والشعبي[٢٥].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ **فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[٢٦].

والقولان يبرزان عظمة هذا الدين الحنيف؛ فالقول بوجوب الحكم يرى وجوب نصرة من لجأ إلينا ولو كان على غير الإسلام؛ لأن الحاكم «يلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين... ورفع الظلم عنهم واجب»[٢٧]، والقول بالتخيير مضمونه أن لهم شرائع يحتكمون إليها، فالحاكم بالخيار بين الحكم والترك؛ فكلا القولين متردد بين المساواة والحرية.

أما في زماننا وقد صار أبناء البلد الواحد من المسلمين وغيرهم مواطنين تحكمهم قوانين تسري على جميعهم؛ وجب على الجميع الالتزام بها، والرجوع إليها لفض المنازعات الواقعة بين أبناء الوطن الواحد، تحكم في ذلك الدولة متمثلة في مؤسساتها المختصة وقضائها؛ لما في ذلك من استقرار النظام ودحض الفوضى، ولعل هذا يتناسب ضمنيًّا مع القول الأول السابق ذكره في هذه المسألة والله أعلم.

ومن الأمثلة على تحاكم أهل الذمة إلى علماء المسلمين فيما وقع بينهم مما ورد في وثائق دير سانت كاترين ما يأتي:

١- تحاكم رهبان الدير إلى علماء المسلمين يستفتونهم فيما ألحقه بهم بَطْرَك[٢٨] القدس دوسيثيوس[٢٩] من أذى؛ فإنه توجه إلى اسطنبول، ومنع عن رهبان الدير ما كان يجلب لهم من الصدقات، بل وحرَّج على النصارى جميعًا -إمعانًا منه في ظلمهم- أن يعطوهم شيئًا من الصدقات أو غير ذلك مما يجلب لهم، مما كان له أثر بالغ في إيذاء رهبان الدير وقاطنيه، وإلحاق الضرر بهم؛ فلجئوا إلى علماء المسلمين يستفتونهم في ذلك، ونص ذلك كما ورد في وثائق دير سانت كاترين:

« والحال أنه قد تعرض للرهبان المذكورين القاطنين بالدير المذكور بترك القدس حالًا وهو يسمى (دوسينوس) وتوجه إلى اصطنبول، ومنع عن النصارى المذكورين ما كان يجلب لهم من الصدقات، وحرج على النصارى جميعًا أنهم ما يعطوا إلى أهل الدير شيئًا من الصدقة ولا من الخيرات التي يجرونها لهم... فهل يجوز لبترك القدس فعل ما ذكر أم يحرم عليه ذلك ويمنع منه أشد المنع وإذا عاند ماذا يلزمه؟ وهل يعزر أشد التعزير؟»[٣٠].

فهاهنا يحتكم رهبان دير سانت كاترين إلى علماء المسلمين؛ كي يفتوهم فيما ألحقه بهم بعض أبناء ملتهم من أذى، والرهبان إذ يحتكمون هنا إلى علماء المسلمين فإنهم يريدون حكمًا شرعيًّا يقضي بوجوب منع هذا البطرك من ظلمهم، بل ومعاقبته على ما تسبب فيه من ضرر لهم ولقاطني الدير؛ ليكون هذا الحكم دافعًا لولاة أمر

المسلمين لِيَجِدُّوا في طلب هذا البطرك ومنع ظلمه؛ تنفيذًا لحكم الشرع فيه، وقد أجابهم العلماء وبينوا لهم الجواب أحسن بيان، وسيأتي ذكر أجوبتهم مفصلة بإذن الله تعالى.

٢- تحاكمهم إلى علماء المسلمين في نزاع وقع بينهم على أماكن وقفها رجل ذمي على نفسه، ثم على أولاده وذريتهم من بعدهم، ثم على رهبان النصارى الواردين والمقيمين بالدير، وفقراء النصارى المترددين عليه، ونص ذلك كما ورد في وثائق دير سانت كاترين:

« ماذا تقول علماء الإسلام ومصابيح الظلام في أماكن وقفها رجل ذمي على نفسه، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولاده وذريتهم، ثم مِنْ بعدهم يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه لرهبان النصارى الواردين والمقيمين بدير طور سيناء والفقراء المترددين عليه من النصارى... ثم مات الواقف وأولاده وانحصر هذا الوقف في بنت بنت ابن فأجرت تلك الأماكن لرجل ذمي مدة معلومة بأجرة معلومة مؤجلة... ثم ماتت الناظرة المذكورة، وتولى النظر على تلك الأماكن رجل ذمي صدّق على صحة ما أصرفه ناظر الدير عليها وصيره خلوا لجهة وقفه... ثم إنه الآن يعارضهم في تلك الأماكن رجل وامرأة ذميان بدعواهما أنهما من ذرية واقفها، وبيديهما حجة مضمونها أن والدتيهما أجرتا تلك الأماكن لجهة وقف الدير المذكور مدة طويلة بقي منها أربعون سنة ... فهل والحالة هذه يكون للرجل والمرأة المذكورين معارضة ناظر الدير ومستحقيه في الأماكن المذكورة بتلك الحجة أم لا؟ ... أفيدوا الجواب ولكم الثواب»[٣١].

هذه المكاتبة تحوي مسألة من مسائل الوقف، وهي لا تدخل في مادة هذا البحث أصالة، وإنما ذكرتها هنا لأن الأماكن الموقوفة التي يستفتي فيها رهبانُ دير سانت كاترين علماءَ المسلمين وقع النزاع فيها بين أهل الذمة أنفسهم، وقد كُتِبَتْ هذه الوثيقة في القرن الثاني عشر الهجري تقريبًا؛ استنادًا إلى تواريخ وفيات العلماء المدونة فتاويهم على الوثيقة، كالشيخ عبد الله الشبراوي الشافعي شيخ الجامع الأزهر، والشيخ أحمد سالم النفراوي المالكي، وغيرهما.

وقد حظيت أوقاف رهبان دير سانت كاترين – في ذلك الوقت– في مصر وخارجها برعاية حكام المسلمين وسلاطينهم تمامًا كأوقاف المسلمين(٣٢).

ويستدل من هذه الوثيقة على أن أهل الذمة في مصر في ذلك الوقت كانوا يحتكمون إلى الشريعة الإسلامية في أبواب المعاملات كالبيع والإجارة والوقف... إلخ، كاحتكامهم إلى الشريعة الإسلامية في أبواب الأحوال الشخصية كالمواريث والتركات، وغيرها.

وقد ذكرت المصادر التاريخية أن الحكام في مصر في ذلك الوقت قد خصصوا محكمة تسمى (محكمة القسمة العربية) للنظر في قضايا وعقود أهل الذمة حسب الشريعة الإسلامية، وكما تشير الوثائق المحفوظة بسجلات هذه المحكمة أن أهل الذمة كانوا يلجئون برغبتهم إلى القاضي المسلم؛ ليقضي بينهم حسب الشريعة الإسلامية، وذلك في أحوالهم الشخصية (كالولاية، والوصية، والمواريث والتركات، والزواج والطلاق... إلخ)، ومعاملاتهم (كالبيع، والإجارة، والوقف، والإقرار، والضمان... إلخ)، ومسائل الدعاوى والبينات والشهادات، وغير ذلك(٣٣).

والأمر الثاني: إذا كان التحاكم بين مسلم وذمي:

أما إن كان التحاكم بين مسلم وذمي؛ فلا خلاف بين العلماء على وجوب الحكم بينهما سواء كان المسلم طالبًا أو مطلوبًا؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه(٣٤).

وقد نقل الإجماعَ على هذا غيرُ واحدٍ من أهل العلم(٣٥).

ومن أمثلة ما ورد في وثائق دير سانت كاترين من تحاكم أهل الذمة من رهبان الدير وقاطنيه إلى علماء المسلمين فيما تنازعوا فيه مع بعض المسلمين ما يأتي:

– «ما قولكم دام فضلكم في لو طائفة من المسلمين يتعرضون بالباطل للنصارى الذميين (.....)(٣٦) والظلم، ويأخذون مالهم قهرًا وغصبًا بغير وجه شرعي،

ويظلمونهم في سفرهم وحضرهم، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ وإذا كان الظلم لا يجوز؛ فهل يجب على من اطلع على ذلك من حاكم وغيره أن يمنع المتعرض لهم بالأذية ونحوها أو لا؟ وهل يثاب على ذلك أم لا أفيدوا الجواب؟»[٣٧].

- « والحال أن الدير المذكور مبني على أصوله القديمة من غير زيادة ولا نقصان، وهو تكية للجار والمار يطعمون ويسقون من يمر بهم من المسلمين وغيرهم... وهل يجوز لأحد إحداث مظلمة عليهم أو مغرم أو يأخذ منهم شيئًا من الدراهم أو غيرها بغير طريق شرعي؟ وهل إذا قصد جماعة في كل حين أذيتهم وضررهم بحيث ينهون إنهم أخذوا قطعة أرض من مسجد بقربهم بالجبل المذكور وأخذوا منه حجارة وأدخلوها في ديرهم بالباطل بقصد أخذ دراهم منهم وبلصهم[٣٨]، ويطلبون الكشف على ذلك، ويتسببون في غرمهم ظلمًا لحكام السياسة وغيرهم، فهل يجوز لهم ذلك أو هو حرام عليهم؟ وهل لهم الرجوع عليهم بما غرموه بسبب إغرائهم لحكام السياسة ظلمًا؟ وماذا يترتب عليهم؟ وهل يثاب ولي الأمر ضاعف الله له الأجر على النظر في حالهم ومنع الظلم عنهم ومنع من يتعرض لهم بغير طريق شرعي؟ أوضحوا الجواب»[٣٩].

- «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ما قول السادة العلماء أئمة الدين وفقهاء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته أجمعين في جماعة رهبان شيوخ قاطنون بطور سيناء بالجبل في منقطعه، ولهم بعض كروم وأشجار تزرع بأراضي الدير وقفًا عليه قديمًا بمقتضى مستندات شريفة، وبالدير المذكور مسجدًا[٤٠] مستجد بناية بعد الدير بمدة لا تعلم، ولم يكن عليه وقفًا[٤١]، والدير المذكور لم يكن بجواره دارًا[٤٢] ولا جارًا[٤٣]، ومؤنة الرهبان مجلوبة تحمل لهم من البلاد، وكان من تقادم السنين قاطنا بالمسجد المذكور رجل مسلم يأذن في المسجد المذكور ويصلي فيه، والرهبان المذكورون يتبرعون للرجل المسلم بما يقوم بأوده[٤٤]، واستمر ذلك الحال ما يزيد عن مائتي سنة، وكان كلما تغير ذلك الرجل المسلم بموت أو غيره أقاموا

للرهبان المذكورين غيره بالمسجد المذكور[٤٥]، واستمر ذلك الحال (.....)[٤٦] حاكم من حكام المسلمين ندب ثلاث[٤٧] نفر شبان على أن يقيموا بالمسجد المذكور، وطلب الرهبان وأمرهم أن يقوموا للثلاثة نفر بمؤنتهم وكسوتهم، ولم يكن لهم عهد بذلك، وقد حصل على الرهبان المذكورين غاية الضرر من الثلاثة نفر بالضرب وأخذ ما لا يستحقوه شرعًا باليد لضعف حال الرهبان المذكورين، فهل رضي الله عنكم يلزمهم ذلك أم لا؟ وهل يقروا على ما كانوا عليه في الزمن القديم أم لا؟ وهل يكلفوا أن يقوموا بمؤنتهم وكسوتهم أم لا؟ وما حكم الله في ذلك؟ أفيدونا مأجورين رضي الله عنكم، وأثابكم الجنة بمنه تعالى وخفي لطفه إن شاء الله تعالى»[٤٨].

- «الحمد لله رب العالمين، ما قول علماء الإسلام وأئمة الدين في طائفة من النصارى الرهبان وغيرهم المقيمين ببندر الطور المعمور بالدير القديم الذي هناك الداخل في سوره المسجد الشريف الإسلامي العمري، ادعى عليهم شخص من المتعصبين دعوى لا أصل لها؛ بأنهم تعدوا واستملكوا باب الجامع، وأن هناك قبو بنوا علوه بناء علو قبلة الجامع المذكور يتوصلون منه إلى الدير المذكور، وادعى هذا المنازع على الطائفة المذكورة بأمور غير واحدة، كل ذلك توصلًا إلى بلصهم ونيل شيء من حطام الدنيا الفانية... فهل والحال ما ذكر تجوز معارضتهم بعد ذلك أو إيذاؤهم؟ وهل إذا لم يمتثل هذا المعارض المنازع أوامر الشرع الشريف وأحكامه عنادًا وازدراءً، ويمتثل أحكام وزراء مولانا السلطان، وفتاوى العلماء، ولم يترك التعرض لهم يعزر أو يكفر بذلك؟ وماذا يلزمه بالشرع؟»[٤٩].

هذه النصوص وأمثالها تبين مدى الحرية التي كان يتمتع بها رهبان دير سانت كاترين في ظل حكم المسلمين، فهم يصفون مظلمتهم ويعبرون عنها بكل صراحة من غير تكنية، ويصفون المعارض لهم وهو من المسلمين بـ (التعدي، والظلم، والباطل، والتعصب)، ويرفعون شكواهم هذه إلى حاكم مسلم، ومع ذلك يأتي الحكم بنصرتهم،

ودفع الظلم عنهم، من غير مؤاخذة لهم على ما وصفوا به المعتدي من المسلمين، وما هذا إلا لعدل المسلمين ورحمتهم.

وتدور المكاتبات الثلاث الأخيرة التي أرسلها رهبان دير سانت كاترين إلى علماء المسلمين على معارضة بعض المسلمين لهم بسبب مسجد داخل الدير، وهذا المسجد – كما تذكر المصادر التاريخية– بني فيما بين عامي (١١٠١ – ١١٠٦م) بأمر من أبي علي المنصور انوشتكين وزير الخليفة الآمر بأحكام الله الفاطمي، وقد بناه في تلك البقعة من سيناء ليتعبد فيه المسلمون من أهل سيناء الذين يكثرون التردد على دير سانت كاترين لأغراض عدة كحماية الرهبان أو التجارة، وغير ذلك، وقيل لأجل الحجاج المسلمين المتجهين في طريقهم إلى الحجاز عبر طور سيناء(٥٠).

ويسمى هذا المسجد – أيضًا– بالمسجد الفاطمي، ويعرف أيضًا في وثائق الدير بالمسجد العمري؛ لاعتقادهم أنه بُني في عهد عمرو بن العاص، والصحيح أنه (الآمري) نسبة للآمر ومن ثم حُرِّف إلى (العمري)، وكان يقوم على خدمة المسجد جماعة من مسلمي أهل سيناء، وكانوا يحظون برعاية الدولة مثلما يحظى بها الرهبان، وكان رهبان دير سانت كاترين كثيرًا ما يقومون بترميم المسجد وإصلاحه تبرعًا منهم، وظلت العلاقة بين القائمين على المسجد من المسلمين وبين الرهبان يسودها الهدوء والسلامة مدة من الزمن(٥١).

ويبدو من النصوص السابقة أن هذه العلاقة بين الرهبان وبين القائمين على المسجد أو البدو المقيمين قريبًا منه قد تعرضت في فترات ما إلى التصدع، وسادها الخلاف، بسبب اتهامهم الرهبان بالاعتداء على المسجد، أو إلزامهم شيئًا لم يعهدوه من قبل، وقد أجاب علماء الإسلام عما ورد إليهم من رهبان دير سانت كاترين بشأن هذا الأمر، وجاءت فتواهم – كما سيأتي– تقر الرهبان على ما كانوا عليه من قبل، وتنهى عن إلزامهم شيئًا لا يجب عليهم، وإن كان لصالح المسجد والقائمين عليه.

المبحث الثاني

تحريم إيذاء أهل الذمة وظلمهم وإلحاق الضرر بهم

إن نصوص الوحيين وأقوال علماء الأمة المُحَرِّمة لإيذاء أهل الذمة وظلمهم وإلحاق الضرر بهم، والداعية إلى الإحسان إليهم؛ أكثر من أن تحصى، منها ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٥٢].

- النهي عن مجادلتهم إلا بالحسنى، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾[٥٣].

- إباحة مؤاكلتهم والأكل من ذبائحهم ومصاهرتهم، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٥٤].

- مراعاة حق جوارهم، قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾[٥٥]، والجار الجنب يعني: اليهودي والنصراني كما رواه الطبري[٥٦].

- عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[٥٧].

- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٥٨].

- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «من آذَى ذميًّا فأنا خَصْمُهُ، ومن كنت خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يوم القيامة»[٥٩].

– قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «من ظلم ذِمِّيًّا مُقِرًّا بِذِمَّتِهِ، مُؤَدِّيًا لِجِزْيَتِهِ، فأنا خصمه يوم القيامة»(٦٠).

– عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو»(٦١)، قال الإمام الصنعاني – معلقًا على الحديث– : «أي: إذا ظلم المسلمون من تحتهم من أهل الذمة؛ جعل الله عقوبتهم نصر عدوهم عليهم وغلبتهم لهم جزاءً وفاقًا»(٦٢).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في النهي عن ظلم أهل الذمة فقد «تواترت الأحاديث في النهى عن ظلم أهل الذمة أو أخذ شيء من أموالهم إلا بحق»(٦٣).

ومما ورد في أهل مصر خاصة:

– عن أبي ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا» أو قال «ذمة وصهرًا»(٦٤).

– وعن أم سلمة –رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أوصى عند وفاته فقال: «الله الله في قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة، وأعوانا في سبيل الله»(٦٥).

– وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم فإن لهم ذمة ورحمًا»(٦٦).

وهكذا سار علماء الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم – رضي الله عنهم أجمعين– على نهج القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم إيذاء أهل الذمة وظلمهم وإلحاق الضرر بهم؛ فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– يوصي الخليفة بعده بالإحسان إلى أهل الذمة وعدم ظلمهم، قال –رضي الله عنه– : «وأوصيك ألا ترخص

لنفسك ولا لغيرك في ظلم أهل الذمة»[٦٧].

ومر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخُلوا[٦٨].

قال أبو يوسف موصيًا هارون الرشيد: «ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد – صلى الله عليه وسلم– والتفقد لهم؛ حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم»[٦٩].

هذا فضلًا عمَّا ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من نصوص أكثر من أن تحصى، تَنهى عن الظلم عامة سواء أكان المظلوم مسلمًا أم غير مسلم.

وقد ورد في وثائق دير سانت كاترين جملة من الفتاوى الشرعية تحرم إيذاء أهل الذمة وظلمهم وإلحاق الضرر بهم، وقد اقتفى المفتون بهذه الفتاوى هَدي القرآن الكريم والسنة المطهرة في ترسيخ قيم العدل والرحمة والإحسان، ومن هذه الفتاوى ما يأتي:

١ – رفع الظلم ودفع الضرر الذي ألحقه بَطْرَك القدس دوسيثيوس برهبان دير الطور (دير سانت كاترين):

سبق ذكر التجاء رهبان الدير إلى علماء المسلمين وحكامهم يستفتونهم فيما ألحقه بهم بطرك القدس – آنذاك– دوسيثيوس من ظلم وضرر وإيذاء لهم بمنع الصدقات عنهم، وتحريضه أبناء ملتهم عليهم؛ كي يمنعوا عنهم ما كانوا يعطونهم إياه من الصدقات والخيرات، مما كان الرهبان يستعينون به على معاشهم، ويطعمون منه فقراء المسلمين والنصارى والقصاد والزوار وأبناء السبيل والغرباء والمترددين والمنقطعين من طريق الحج الشريف وغيرهم، وليس للرهبان مصدرٌ يقتاتون منه سوى تلك

الصدقات؛ فجاءت فتاوى جماعة من علماء الإسلام مجيبة عمَّا استفتى فيه رهبان الدير، فحَرَّموا ظلمهم، وجَرَّموا فعلة بطرك القدس بهم، وهذه الفتاوى والأجوبة كما وردت في وثائق الدير التي بين يديَّ هي:

الجواب الأول: وهو لأحد علماء الحنفية الكبار الشيخ عبد الحي الشُّرُنْبُلالي(٧٠)، ومما جاء فيه: «الحمد لله مانح الصواب، يمنع بترك المقدس من التسبب في قطع ما هو جار لأهل الدير الكائن بالطور من الصدقات الجارية لهم قديمًا؛ لما في ذلك من الأذى لهم وللفقراء المارة والقاطنين بالطور، خصوصًا أبناء السبيل، وحيث تعيّن الانتفاع بهذه الصدقات الجارية للمسلمين وأهل الذمة الفقراء... والله أعلم، وكتبه عبد الحي الشرنبلالي الحنفي»(٧١).

الجواب الثاني: وهو لأحد علماء المالكية الشيخ أبي الحسن علي اللقاني(٧٢)، ومما جاء فيه: «الحمد لله، نعم يحرم على البترك المذكور التسبب في منع الصدقات الواصلة إلى الرهبان القاطنين بدير الطور... لما يترتب على منع الصدقات المذكورة من الضرر العام لأهل الذمة وأهل الإسلام... والله أعلم، وكتبه علي اللقاني المالكي»(٧٣).

الجواب الثالث: وهو للشيخ محمد بن أحمد بن سلامة الأحمدي الشافعي(٧٤)، ومما جاء فيه: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله؛ نعم حيث إن أهل الذمة المذكورين ينتفع بإقامتهم بتلك الأماكن انتفاعًا عامًا لهم وللمسلمين، وقد أقرهم حكام الإسلام على ما هم عليه، وجرت العادة لهم بالصدقات من أهل ذمتهم أو غيرهم؛ فإنهم يبقون على ذلك، ولا يجوز لأحد من أهل ملتهم أو غيرهم معارضتهم في شيء مما كان يجري لهم من الصدقات، ويحرم على بترك القدس المذكور منع الصدقات الجارية إليهم، ويترتب عليه بذلك أشد النكير والتعزير؛ لما في ذلك من ترتب الضرر العام على أهل الذمة وأهل الإسلام... وكتبه العبد الفقير محمد الأحمدي الشافعي»(٧٥).

الجواب الرابع: وهو للشيخ شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي[٧٦]، ومما جاء فيه: «الحمد لله، حيث كان في إقامة الرهبان في الدير المذكور نفعًا عامًا لكل من يمر عليهم؛ فإنه لا يجوز لأحد من أهل ملتهم ولا غيرهم معارضتهم... وحينئذ فلا يجوز لبترك القدس المذكور معارضتهم ولا التسبب في منع ما يهدى إليهم من الصدقات وغيرها، بل يحرم عليه ذلك... والله أعلم، كتبه أحمد المقدسي الحنبلي»[٧٧].

وبالنظر في فتاوى هؤلاء العلماء الكرام نجدهم قد اتفقوا جميعًا على منع بطرك القدس المذكور من ظلم أبناء ملته من رهبان دير الطور وقاطنيه؛ بقطع ما يصل إليهم من الصدقات التي يستعينون بها على معاشهم؛ لما في ذلك من إيذاء لهم ولغيرهم من فقراء المسلمين والنصارى الذين ينتفعون بهذه الصدقات، وكذلك المارين بالدير من أبناء السبيل وغيرهم الذين يقتاتون منه وينتفعون بما يقدمه من خدمات؛ فإذا مُنِعَت عن الرهبان الصدقات الواصلة إليهم لَحِقَ بكل هؤلاء ضرر كبير.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبينة على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ جاءت فتاوى العلماء على النحو المذكور مستندة على ما سبق ذكره من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء، وما بنيت عليه أحكام الشريعة من قواعد كلية أشهرها قاعدة (الضرر يزال) فهي إحدى «القواعد الأربع التي بنيت عليها جميع الأحكام الفقهية كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم كالقاضي حسين الشافعي وغيره»[٧٨].

فإذا ما نظرنا إلى الفتاوى السابقة للعلماء الكرام؛ وجدنا أنهم يَنُصُّون على حرمة ما فعله بطرك القدس المذكور من منع الصدقات الواصلة إلى رهبان الدير، وبالتأمل فيما سطره الرهبان وما أجاب به العلماء الكرام، نخلص إلى أن فتاوى العلماء جاءت على النحو المذكور؛ لأن وصول هذه الصدقات إلى رهبان دير سانت كاترين فيه نفع عام من عدة وجوه، ومنعها عنهم فيه ضرر عام من عدة وجوه.

- **فأما وجوه النفع في وصول الصدقات إليهم، فمنها:**

أ- إطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من المسلمين والنصارى.

ب- تأمين الخائفين مما يأوون إلى الدير.

ج- خدمة الحجاج المسلمين المتجهين في طريقهم إلى الحجاز عبر طور سيناء.

د- عمارة المسجد الموجود داخل الدير.

وهذه الوجوه الأربعة وغيرها من وجوه النفع التي تحصل بوصول الصدقات إلى الرهبان، تحقق مصلحة عامة للمسلمين وغيرهم، ومصلحة خاصة لجماعة معينة من المسلمين وغيرهم من القاطنين بطور سيناء، وكلتا المصلحتين معتبرتان في نظر الشرع، ولا سيما أنهما تحققان مقصدين عظيمين من مقاصد الشريعة، وهما: حفظ الدين، والنفس.

فأما حفظ الدين: فبعمارة المسجد الموجود داخل الدير؛ كي يتمكن المسلمون هناك من إقامة جُمَعِهم وجماعتهم، وبالقيام على خدمة الحجاج وتأمين مرورهم سالمين من منطقة الطور؛ كي يتمكنوا من أداء فريضة الحج.

وأما حفظ النفس: فإطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وتأمين الخائفين من المسلمين وغيرهم.

- **وأما وجوه الضرر في منعها، فمنها:**

أ- خراب الدير والذي يترتب عليه خراب المسجد الذي بداخله.

ب- تفرق المسلمين وأهل الذمة القاطنين بطور سيناء بحثًا عن أقواتهم.

ج- كثرة قطاع الطرق، الذي يترتب عليه ضرر كبير قد يلحق الحجاج والتجار وغيرهم ممن يمرون بمنطقة الطور.

٢- منع الظلم الذي يريد بعض حكام المسلمين إلحاقه برهبان دير سانت كاترين:

ورد إلى السادة علماء الإسلام مكاتبة من رهبان دير سانت كاترين يستفتونهم فيما يطالبهم به بعض الحكام من الجزية وغيرها، مخالفًا ما بأيدي الرهبان من عهدة نبوية[٧٩] من النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤمنهم فيها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، ويسقط عنهم الجزية، وهذا نص ما ورد من الرهبان إلى علماء الإسلام:

« ليعلم كل من يشأ الوقوف والفحص عن هذه المكاتبة كائنًا من كان من أرباب العلم والفتوى من مشايخ علماء سادة الإسلام – أيدهم الله تعالى– وذلك أن فقراء الحال ومساكين رهبان الطور الشريف، خدام مقام سيدنا النبي موسى كليم الله – عليه السلام والصلوات– في جبل المناجاة، وعندهم مسجد حضرة سيدنا عمرو بن العاص – رضي الله تعالى عنه– ويخدمون الرهبان المذكورين ليلًا ونهارًا بحسب اجتهادهم وإمكانهم من قديم الزمان، ويطعمون جميع العربان الذين في أراضي الطور الشريف، ويطعمون ويأوون جميع المنقطعين من المسلمين من درب الحجاز، وكل من يأوي إليهم من الشاردين والواردين ويطعمونهم (.....)[٨٠] لأن في أراضي الطور الشريف وما يليه لم يوجد أحدا[٨١] من الناس يطعم عيش[٨٢]، ويأوي المنقطعين والمحتاجين إلا الله تعالى والرهبان المذكورين؛ بحكم أنها أراضي منقطعة ولم يسكنها أحدا[٨٣] غيرهم، وأن منهم أناس يطوفون الأقطار والآفاق برًا وبحرًا شرقًا وغربًا ويجمعون الحسنة من خلق الله؛ لأجل كفاف المترددين إليهم في أراضي الطور الشريف، ففي بعض البلاد وهم دائرين في جَمْع الحسنة فتعلق عليهم أهل العرف حكام سادة الإسلام، ويطلبوا منهم جزية، وعلى أنهم من قديم الزمان لم أحد يتعارضهم لا بجزية ولا بغيره؛ لأن بيدهم عهدة تامة شريفة من حضرة سيد المرسلين نبي الله سيدنا محمد – عليه السلام والصلاة– بأن لا يؤخذ منهم جزية قطعًا، ولا غير تكاليف جملة كافية، وأن يسدى إليهم الواجب والرعاية من سادة الإسلام، وأن يكونوا (.....)[٨٤] مرحبين في جميع أمورهم ومصالحهم، بموجب العهد تامة الشريفة الذين بيدهم، وأنهم الآن طالبين فتوى شريفة

في هذه الخصوص، هل يجوز أن تبطل العهد تامة الشريفة الذين بيدهم ويؤخذ منهم جزية أم لا؟ فهم مستنظرين الجواب عن ذلك»(٨٥).

ويظهر مما كتبه رهبان دير سانت كاترين في هذه الوثيقة أنهم يتظلمون من طلب حكام المسلمين –في ذلك الوقت– الجزية منهم، ويبدو أن هذه الوثيقة قد كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقريبًا؛ استنادًا إلى تواريخ وفيات العلماء والمشايخ المدونة أسماؤهم عليها.

ووجه مظلمة الرهبان – كما يصورونها هم– أنهم فقراء مساكين، يجمعون الصدقات ليقتاتوا منها، ويطعموا منها الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من المسلمين والنصارى وغيرهم، وأنهم منقطعون لخدمة الدير والقيام بأمره، وقبل كل ذلك فهم يزعمون أنهم يمتلكون عهدًا من النبي –صلى الله عليه وسلم– بالإحسان إليهم، وعدم أخذ الجزية منهم.

ولعل رهبان دير سانت كاترين تظلموا من الحكام الذين يطلبون الجزية منهم في ذلك الوقت؛ لأنه لم يكن لهم – ولا لأسلافهم من قبل– عهد بهذا إلا قليلًا، ففي غالب الأمر كان حكام المسلمين لا يأخذون الجزية منهم، وذلك منذ العهد الأول للإسلام، وعندما كانوا يتعرضون لمثل هذا مما ينوب عن الحاكم كانوا يلجئون إلى الحاكم نفسه لدفع الظلم عنهم.

وذلك مثلما حدث «سنة ٣١٢هـ/٩٢٤م عندما كانت مصر تابعة لحكم الخلافة العباسية، فأُخذِت الجزية من الرهبان والأساقفة ومن الضعفاء والمساكين ومن جميع الديارات بأسفل مصر والصعيد، ومن رهبان طور سيناء، ومن ثم سافر وفد من هؤلاء الرهبان لبغداد حاضرة الخلافة للاستعانة بالخليفة المقتدر، فكتب لهم بألا تؤخذ الجزية من الرهبان ولا من الأساقفة، وأن يجري أمرهم على ما كانوا عليه من قبل»(٨٦).

وقد ظل أكثر حكام المسلمين يتعاملون مع رهبان دير سانت كاترين هكذا حتى أواخر القرن العاشر الهجري تقريبًا، «ولما بسط العثمانيون نفوذهم على سيناء طلبوا من رهبان الدير دفع جزية سنوية، فما كان من الرهبان إلا أن التجأوا لأوربا للمساعدة»[٨٧].

ولعل هذا يفسر لجوء رهبان دير سانت كاترين إلى علماء المسلمين يستفتونهم فيما لحقهم من الحكام؛ لتكون فتاوى العلماء بمنزلة الحجج الشرعية الملزمة لحكام المسلمين وعامتهم، وهذا خلافًا لما كانوا يفعلونه من قبل، إذ كانوا يلجئون إلى الحكام إذا طلب منهم نوابهم الجزية، فلما كان الحاكم نفسه هو الذي فرض عليهم الجزية؛ كان ملاذهم إلى علماء المسلمين؛ ليتشبثوا بالحكم الشرعي الذي يخضع له الحاكم نفسه.

وقد جاءهم الجواب من علماء المسلمين شافيًا وافيًا محرمًا – تصريحًا لا تلميحًا– إيذاءهم، أو ظلمهم، أو التعرض لهم بغير حق من الحكام أو غيرهم، مذيّلًا بتوقيعات العلماء الكرام، ونص أجوبتهم – رضي الله عنهم– كما يأتي:

الجواب الأول: وهو للشيخ علي الأرمناوي الحنفي[٨٨]، ومما جاء فيه: «الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، نعم حيث كان الأمر كما ذكر فيه، وكانت الرهبان المذكورين في أراضي منقطعة، ومنقطعون لخدمة مقام نبي الله سيدنا موسى – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام– وبيدهم عهد ثابت مضمون من عهد نبينا – عليه الصلاة والسلام– فإنه يعمل به، وليس لأحد أذيتهم ولا ضررهم ولا أخذ شيء من الجزية على هذا الوجه المذكور بل يمنعون من المعارضة لهم... والله أعلم، كتبه علي الأرمناوي الحنفي الأزهري عُفِي عنه»[٨٩].

الجواب الثاني: وهو للشيخ الفقيه عمر بن علي بن يحيى الطحلاوي المالكي[٩٠]، ومما جاء فيه: «الحمد لله رب العالمين، حيث إن الرهبان المذكورين منقطعون لخدمة مقام نبي الله سيدنا موسى – عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام– وبيدهم عهد ثابت مضمونة شرعًا من نبينا – صلى الله عليه وسلم– بأنهم لا جزية

عليهم؛ فليس لأحد من حكام الإسلام ظلمهم ولا أذيتهم ولا ضررهم، ولا أخذ شيء منهم مالًا ولا غيره، بل يمنعون من التعرض لهم بغير وجه شرعي... والله سبحانه أعلم، وكتبه محمد عن أمر الطحلاوي المالكي عُفِي عنه»[٩١].

الجواب الثالث: وهو للشيخ شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي، ومما جاء فيه: «الحمد لله وحده، حيث إن الرهبان المذكورين (.....)[٩٢] ولم يتجروا ولم يزرعوا، وإنما يطوفون في البلاد شرقًا وغربًا برًا وبحرًا لأخذ الحسنة من الناس؛ فإنه لا تلزمهم الجزية كما نص على ذلك أئمتنا – رحمهم الله تعالى– فليس لأحد معارضتهم ولا أخذ جزية ولا غيرها منهم... والله أعلم، وكتبه أحمد المقدسي الحنبلي عُفي عنه»[٩٣].

هذه الأجوبة الثلاثة لهؤلاء الأئمة الكرام نصت على تحريم إيذاء أهل الذمة بغير وجه شرعي، وهذا مما لا خلاف فيه ألبتة، وكذلك نصت على منع أخذ الجزية من رهبان دير سانت كاترين، وهؤلاء العلماء إذ يفتون بهذا فإنما يسيرون فيه على معتمدات مذاهبهم التي ينتسبون إليها.

فقد اشترط جمهور العلماء من الحنفية[٩٤]، والمالكية[٩٥]، والحنابلة[٩٦]، عدة شروط فيمن تجب عليه الجزية من أهل الذمة، منها شرطان:

أحدهما: القدرة المالية، فلا تجب على الفقير العاجز عن العمل.

والآخر: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع.

وهذا يلفت النظر إلى أن ما ذكره رهبان دير سانت كاترين من أن بيدهم عهد ثابت لهم من النبي – صلى الله عليه وسلم– غير مؤثر في الفتاوى الثلاث السابقة للعلماء الكرام؛ لأن حال الرهبان من الفقر والمسكنة والانقطاع للعبادة مسقط للجزية

عنهم في مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

ولذا من تأمل فتوى الشيخ أحمد المقدسي؛ يجده أغفل ذكر هذا العهد في فتواهم، ونص على أن الرهبان إذا لم يتجروا، أو يزرعوا، وإنما يعيشون على الصدقات، فهذا كاف لإسقاط الجزية عنهم، من غير حاجة إلى إثبات صحة هذا العهد أو لا.

ولعل ذكر الشيخ علي الأرمناوي الحنفي، والشيخ الطحلاوي المالكي لهذا العهد إنما هو من باب افتراض صحته، وليس من باب أنه السبب الوحيد في إسقاط الجزية عنهم؛ ولهذا نراهم قد صَدَّروا فتواهم بذكر حال الرهبان من الفقر والانقطاع للعبادة، وهو وحده كافٍ لأن تخرج فتواهم بإسقاط الجزية عن الرهبان، كما هو معتمد مذهبيهما.

الجواب الرابع: وجاء مذيَّلا بتوقيع أحد الشافعية، واسمه أبو العطا الضماطي[٩٧]، ومما جاء فيه: «الحمد لله الهادي للصواب، نعم حيث إن الرهبان المذكورين منقطعون لخدمة مقام نبي الله سيدنا موسى؛ فلا يجوز لأحد ظلمهم ولا أذيتهم ولا ضررهم ولا أخذ جزية منهم... وليس لأحد من حكام الإسلام ضررهم، بل يمنعون من ذلك... والله أعلم، وكتبه أبو العطا الضماطي الشافعي عُفي عنه»[٩٨].

وهذه الفتوى لا خلاف في صحة ما جاء فيها من تحريم إيذاء أهل الذمة وظلمهم، وأما ما ورد فيها من إسقاط الجزية عن رهبان دير سانت كاترين؛ فإن المفتي بهذا إنما اعتبر صحة العهد الذي يزعم رهبان الدير أنه من النبي – صلى الله عليه وسلم– لهم بعدم أخذ الجزية منهم، وإلا فلو كان هذا المفتي لا يعتبر صحة هذا العهد؛ فإنه يكون مخالفًا لمعتمد مذهبه بإسقاطه الجزية عن رهبان دير سانت كاترين لفقرهم وانقطاعهم للعبادة؛ فإن معتمد مذهب الشافعية «وجوب الجزية على الفقير والشيخ الهرم والراهب»[٩٩].

وليس هذا معناه أن الفتوى غير صحيحة لكون المفتي بها أخذ بالمرجوح وترك

الراجح، فلعله فعل هذا لمصلحة معينة رآها، ولا ضير في هذا؛ فإن الإفتاء بالمرجوح وترك الراجح جائز لدفع مفسدة معتبرة شرعًا، وبما أن الخلاف في المسألة سائغ فلا حرج في الإفتاء بما يراه المفتي مناسبًا للحال والزمان مما لا يخرج عما اعْتُبِر شرعًا.

٣- ورد إلى السادة علماء الإسلام سؤال حول حكم ظلم طائفة من المسلمين للنصارى من أهل الذمة، وهذا نصه كما في وثائق دير سانت كاترين:

« ما قولكم دام فضلكم في لو طائفة من المسلمين يتعرضون بالباطل للنصارى الذميين (.....)[١٠٠] والظلم، ويأخذون مالهم قهرًا وغصبًا بغير وجه شرعي، ويظلمونهم في سفرهم وحضرهم، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز وإذا كان الظلم لا يجوز فهل يجب على من اطلع على ذلك من حاكم وغيره أن يمنع المتعرض لهم بالأذية ونحوها أو لا وهل يثاب على ذلك أم لا أفيدوا الجواب»[١٠١].

فجاءتهم فتاوى علماء الإسلام مجيبة عن سؤالهم، محرمة لظلمهم، وهذه الفتاوى والأجوبة كما وردت في وثائق الدير هي:

الجواب الأول: وهو للشيخ أحمد الوسيمي الحنفي[١٠٢]، ومما جاء فيه: «لا يجوز لأحد أن يظلم ذميًّا ولا راهبًا لقوله – صلى الله عليه وسلم- : "إذا أدوا الجزية لهم ما لنا وعلينا ما عليهم"؛ فلا يجوز لأحد أن يتعرض لهم بغير طريق شرعي... والله أعلم. كتبه الفقير أحمد الوسيمي الحنفي عفي عنه»[١٠٣].

الجواب الثاني: وهو للشيخ أحمد الإمليطي المالكي[١٠٤]، ومما جاء فيه: «الحمد لله مستحق الحمد، لا يجوز أذية الذميين والرهبان؛ حيث دخلوا تحت أمان مولانا السلطان أو نائبه، وليس لأحد معارضتهم في أموالهم، ولا أخذ شيء منهم بغير وجه شرعي... والله أعلم. كتبه أحمد الإمليطي المالكي عفي عنه» [١٠٥].

الجواب الثالث: وهو للشيخ عبد المعطي السّملّاوي الشافعي[١٠٦]، ومما جاء فيه: «الحمد لله واهب المنن، نعم لا يجوز لأحد ظلم الذميين ولا الرهبان، ولا أخذ شيء

منهم بغير وجه شرعي... والله أعلم. كتبه الفقير عبد المعطي السملاوي الشافعي»[١٠٧].

الجواب الرابع: وهو للشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، ومما جاء فيه: «الحمد لله الهادي، حيث كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لأحد معارضة الذميين ولا الرهبان المذكورين، ولا ظلمهم، ولا أخذ شيء منهم بغير وجه شرعي... والله أعلم. كتبه أحمد المقدسي الحنبلي»[١٠٨].

وهكذا اتفقت فتاوى علماء المذاهب الأربعة على تحريم إيذاء أهل الذمة وظلمهم، ومنع أخذ شيء منهم بغير وجه شرعي، سواء وقع ذلك من آحاد المسلمين أو من حكامهم فالحكم فيه واحد لا يتغير، وقد ظهر هذا جليًّا في هذه الفتاوى المباركة التي امتثل فيها أصحابها قول الله –جل وعلا– ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[١٠٩]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم– : «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»[١١٠]، ولا شك أن إيذاء أهل الذمة، والإضرار بهم، والاعتداء عليهم، من الظلم الذي لا يحبه الله – جل وعلا– ولا يرضاه.

ومن قارن هذه الفتاوى والنصوص المباركة بما كان يرتكبه الرومان والعرب والبربر والأحباش وغيرهم قبل الإسلام من مجازر وفظائع في حق رهبان سيناء وساكنيها من النصارى[١١١]، فقد أكثروا فيهم قتل الأنفس، ونهب الأموال والأقوات، وتخريب الكنائس والدور، من قارن هذا بذاك؛ علم كيف هو عدل الإسلام ورحمته وإنصافه، ودفعه المظالم عن البشر جميعًا، لا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم.

وإن كان هناك عدة تجاوزات حدثت من بعض المسلمين تجاه أهل الذمة في القرون السابقة، كما يظهر مما تم عرضه من نصوص وثائق دير سانت كاترين، فإن

هذه التجاوزات – فيما يبدو لي– لا تدخل في دائرة الاضطهاد الديني، وإنما كان الدافع وراء حدوثها هو الحصول على المال فقط، ويدل على هذا عدة أمور، منها:

١– ما سطره رهبان دير سانت كاترين أنفسهم في هذه الوثائق، فإن شكواهم تدور حول تعدي بعض المسلمين عليهم؛ بغرض أخذ أموالهم بغير حق، ومن العبارات التي تدل على هذا مما ذكره الرهبان في مكاتباتهم التي أرسلوها إلى علماء المسلمين: (ويطلبوا منهم الجزية – يأخذون مالهم قهرًا وغصبًا بغير وجه شرعي – يأخذ منهم شيئًا من الدراهم أو غيرها بغير طريق شرعي – بقصد أخذ دراهم منهم – يقوموا للثلاثة نفر بمؤنتهم وكسوتهم – توصلًا إلى بلصهم ونيل شيء من حطام الدنيا) إلى غير ذلك من العبارات التي سبق ذكرها في مكاتبات الرهبان.

٢– لم ترد مكاتبة واحدة من الرهبان إلى علماء المسلمين – في الوثائق التي بين يديَّ– يشتكون فيها من إيذاء المسلمين لهم بسبب دينهم، أو أنهم مُنِعوا من أداء شعائرهم وعباداتهم، أو أن ديرهم تعرض للهدم أو التخريب أو غير ذلك، أو أن صلبانهم كُسِرَت، أو أن كتبهم أُهِينت، أو غير ذلك مما يدخل في دائرة الاضطهاد الديني.

٣– ما ورد في فتاوى علماء المسلمين المدونة في وثائق دير سانت كاترين، التي تنص على تحريم ظلم أهل الذمة، والاعتداء عليهم بغير وجه شرعي، والإحسان إليهم، ورد حقوقهم إليهم، فلو كانت تجاوزات بعض المسلمين تجاه أهل الذمة قائمة على أساس ديني؛ لوردت الفتاوى تنص على حرمة هذا.

المبحث الثالث

تحريم الافتراء على أهل الذمة وإلزامهم ما لا يلزم

ومن جملة الظلم الذي نهت الشريعة عن إلحاقه بأهل الذمة؛ الافتراء عليهم بغير حق، وإلزامهم ما لا يلزمهم من الحقوق؛ إذ إنه مخالف للعدل والإحسان الذي أمر الله المسلمين أن يعاملوا بهما غيرهم، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (١١٢).

ومن افترى عليهم، أو ألزمهم شيئًا لا يجب عليهم؛ ليأخذ منهم شيئًا من مالهم أو عرضهم أو أنفسهم بغير حق؛ فقد عرض نفسه لعقاب الله يوم القيامة، وكان خصمه يومئذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، قال – صلى الله عليه وسلم– : «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»(١١٣)، ومعنى حجيجه أي: «خصمه، ومحاجه، ومغالبه بإظهار الحجج عليه يوم القيامة»(١١٤).

« فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم– وذمة دين الإسلام»(١١٥).

وليس معنى أنهم غير مسلمين أن أموالهم وأعراضهم مباحة للمسلمين، بل هي حرام بغير حقها، وهو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾(١١٦).

فإنه لا يحل لمسلم أن يفتري على أحد؛ ليأكل ماله بالباطل، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، ففي صحيح البخاري أن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– كان قد صحب

قومًا في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»[١١٧]، وفي رواية أبي داود قال: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه»[١١٨].

هذا وعلى المسلمين "الكف عن أهل الذمة نفسًا، ومالًا، وعرضًا، واختصاصًا... لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– : «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[١١٩]، وضمان ما اتلفوه عليهم نفسًا ومالًا، وَرَدُّ مَا أخذوه من اخْتِصَاصَاتِهِمْ كَالْمُسْلِمِ"[١٢٠].

وقد ورد في وثائق دير سانت كاترين مجموعة من الفتاوى الشرعية، التي أجاب بها علماء المذاهب الأربعة عما ورد إليهم من رهبان الدير وقاطنيه عن حكم افتراء بعض المسلمين عليهم، وإلزامهم أشياء لا يلزمهم القيام بها؛ بغية الحصول على أموالهم بغير حق، ومن ذلك ما يأتي:

١– ورد إلى العلماء الكرام سؤال من رهبان دير سانت كاترين عن حكم تعرض بعض المسلمين لهم بالظلم، واتهامهم للرهبان بالاستيلاء على قطعة أرض تابعة لمسجد قرب الدير، وأنهم أخذوا حجارة المسجد وأدخلوها في الدير بالباطل؛ وكل ذلك بغرض ابتزازهم، وأخذ أموالهم، وإلا وَشَوا بهم إلى الحكام لتغريمهم، ومما جاء في سؤال الرهبان:

« والحال أن الدير المذكور مبني على أصوله القديمة من غير زيادة ولا نقصان، وهو تكية للجار والمار يطعمون ويسقون من يمر بهم من المسلمين وغيرهم، فهل يعمل بما معهم من الأوامر والبراءات التي على سنن الشرع الشريف ولا تجوز مخالفتها أم لا، وهل يجوز لأحد إحداث مظلمة عليهم أو مغرم، أو يأخذ منهم شيئًا من الدراهم أو غيرها بغير طريق شرعي، وهل إذا قصد جماعة في كل حين أذيتهم وضررهم بحيث ينهون إنهم أخذوا قطعة أرض من مسجد بقربهم بالجبل المذكور،

وأخذوا منه حجارة وأدخلوها في ديرهم بالباطل؛ بقصد أخذ دراهم منهم وبلصهم، ويطلبون الكشف على ذلك، ويتسببون في غرمهم ظلمًا لحكام السياسة وغيرهم، فهل يجوز لهم ذلك أو هو حرام عليهم، وهل لهم الرجوع عليهم بما غرموه بسبب إغرائهم لحكام السياسة ظلمًا وماذا يترتب عليهم...»[١٢١].

تضمنت هذه المكاتبة التي أرسلها رهبان دير سانت كاترين إلى علماء المسلمين عدة أمور، منها:

١- أن الرهبان يشتكون من تعرض بعض المسلمين لهم بالإيذاء والظلم وأخذ أموالهم بغير حق.

٢- أن هؤلاء المسلمين يَدَّعُون على الرهبان بالباطل أنهم اعتدوا على مسجد بقرب الدير، وأخذوا منه حجارة وأدخلوها في الدير.

٣- ينكر الرهبان هذه الدعوى، ويزعمون أن الدير على أصوله القديمة من غير زيادة ولا نقصان.

٤- وبناء على ما ذكروه فإنهم يريدون حكم الشرع في هؤلاء وما يجب عليهم.

وقد جاءت أجوبة علماء الإسلام وفتاويهم مجيبة عن هذا على النحو الآتي:

الجواب الأول: وهو الشيخ شاهين الأرمناوي الحنفي[١٢٢]، ومما جاء فيه: «ولا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إحداث مظلمة عليهم أو مغرم، أو يأخذ منهم شيئًا بغير حق، كما لا يجوز للجماعة المذكورين التعصب عليهم والتعرض لهم بالأذية والضرر، حيث ينهون إنهم أخذوا قطعة أرض أو حجارة من مسجد بالقرب منهم بالباطل، حيث كان الدير على حالته القديمة من غير زيادة ولا نقصان، وحيث تسببوا في غرمهم للحاكم السياسي ظلمًا؛ لهم الرجوع عليهم بما غرموه من الدراهم...»[١٢٣].

الجواب الثاني: وهو للشيخ برهان الدين إبراهيم الشبراخيتي المالكي[١٢٤]، ومما

جاء فيه: «فلا تجوز معارضة من ذكر بغير وجه شرعي، ولا التسبب في غرمهم بغير حق، ولهم الرجوع على من تسبب في غرمهم بما غرموه؛ حيث كان ظلمًا وعدوانًا، والله أعلم، كتبه الفقير إبراهيم الشبراخيتي المالكي حامدًا لله»(١٢٥).

الجواب الثالث: وهو للشيخ سري الدين أحمد بن عبد الكريم الأشموني الشافعي(١٢٦)، ومما جاء فيه: « وإذا أخذ منهم شيء بالظلم فلا يضيع عليهم، ويقرون على هذا الدير حيث كان قديمًا؛ وحينئذ يحرم إيذاؤهم... والله أعلم، كتبه سري الدين الأشموني الشافعي»(١٢٧).

الجواب الرابع: وهو للشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، ومما جاء فيه: « الحمد لله، لا يجوز لأحد إحداث مظلمة على أهل الذمة ولا معارضتهم... ومن تسبب في غرمهم بغير طريق شرعي فإنهم يرجعون بما غرموه ظلمًا على من تسبب في غرمهم والله تعالى أعلم، كتبه أحمد المقدسي الحنبلي»(١٢٨).

جاءت الفتاوى الأربع السابقة للعلماء الكرام –كما هو واضح من نصوصها– محرمة لظلم رهبان دير سانت كاترين، ومانعة من إيذائهم والافتراء عليهم بغير حق، وبالنظر في هذه الفتاوى يتضح أن المفتين بها اتفقوا على بطلان دعوى بعض المسلمين بأن رهبان دير سانت كاترين قد اعتدوا على المسجد، وأفتوا بحرمة ما وقع فيه هؤلاء المسلمون، ووجوب ردِّ ما أخذوه من الرهبان بغير حق.

كل هذا من غير أن يطلبوا من الرهبان بينة ولا يمينًا على صدق ما ذكروه من عدم الاعتداء على المسجد أو غير ذلك، وإنما اكتفوا بما سطرته يد الرهبان؛ ليصدروا الحكم الشرعي بأنه إن كان الأمر كما قالوا فالحكم فيه كذا وكذا.

وسبب هذا – فيما يبدو لي– أن العلماء الكرام الذين أفتوا بهذا ليسوا في موضع القضاء، وإنما في موضع الإفتاء الذي يقتضي إصدار الحكم الشرعي من غير إلزام للمستفتي بالعمل به، بخلاف القضاء الذي يكون حكمه ملزِمًا؛ ولهذا فإن العلماء أفتوا

بناء على ما ورد إليهم من الرهبان، وبنوا الحكم على اعتبار صحة قولهم، فإن أراد ولي الأمر العمل بالحكم الشرعي، وإصدار ما يلزم لتنفيذه؛ فعليه الاستيثاق من صحة ما ذكروه، إما بالمعاينة، أو الإشهاد، أو بإلزام المُدَّعِي بالبينة، وإلزام المُدَّعَى عليه باليمين.

١- ومما ورد إلى علماء المسلمين أيضًا من رهبان الدير، استفتاؤهم في إلزام أحد حكام المسلمين لهم بالقيام على أمر ثلاثة شبان مسلمين كلفهم هذا الحاكم بالإقامة في المسجد الموجود في الدير، فألزم الرهبان بمؤنتهم وكسوتهم، ولم يكن للرهبان عهد بهذا، بل غاية ما كانوا عليه من قديم الزمان أنهم كانوا يطعمون القائم على المسجد من المسلمين تبرعًا منهم، ولم يقف الأمر على إلزامهم بهذا، بل لحقهم من هؤلاء الشبان ضرر؛ حيث إنهم اعتدوا عليهم بالضرب، وأخذوا أموالهم بغير حق، مستغلين بذلك ضعف حال الرهبان، ومما جاء في سؤال الرهبان المرسل لعلماء المسلمين:

«حاكم من حكام المسلمين ندب ثلاث[١٢٩] نفر شبان على أن يقيموا بالمسجد المذكور وطلب الرهبان وأمرهم أن يقوموا للثلاثة نفر بمؤنتهم وكسوتهم ولم يكن لهم عهد بذلك وقد حصل على الرهبان المذكورين غاية الضرر من الثلاثة نفر بالضرب وأخذ ما لا يستحقوه شرعًا باليد لضعف حال الرهبان المذكورين فهل رضي الله عنكم يلزمهم ذلك أم لا وهل يقروا على ما كانوا عليه في الزمن القديم أم لا وهل يكلفوا أن يقوموا بمؤنتهم وكسوتهم أم لا وما حكم الله في ذلك أفيدونا مأجورين رضي الله عنكم وأثابكم الجنة بمنه تعالى وخفي لطفه إن شاء الله تعالى»[١٣٠].

وقد أجاب عن هذا الإمامُ إبراهيم بن محمَّد اللقاني المالكي[١٣١] وجاء جوابه على النحو الآتي: «الحمد لله وحده، حيث لم يكن الإمام الأعظم أرصد على الدير شيئًا من أراضي بيت المال؛ لم يجز للإمام (.....)[١٣٢] ولا غيره إلزام الرهبان بشيء مما ذكر للثلاثة ولا لواحد منهم والحالة هذه، والله سبحانه أعلم، إبراهيم بن محمد اللقاني

المالكي»[١٣٣].

وقد أُرسِلت ذات المسألة في وثيقة مستقلة إلى الإمام أبي الجود داود بن سليمان بن حسن المالكي[١٣٤] فأجاب بما يأتي: « الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، إن ثبت أن الأمر كما ذكر؛ فلا يجوز لأحد أن يضر أهل الذمة، بل يجب على ولي الأمر أعزه الله ونصره أن يدفع عنهم من يضرهم، وَيُوَفى لهم بما في عقدهم، ولا يلزمهم ما ذكر بغير حق شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم، وكتبه داود أبو الجود بن سليمان بن حسن المالكي البنبي تاب الله عليه آمين»[١٣٥].

جاءت فتوى الشيخين محمَّد اللقاني، وأبي الجود داود بن سليمان –رحمهما الله تعالى– مانعة من إلزام رهبان دير سانت كاترين الإنفاق على القائمين على المسجد، فإن كان حاكم المسلمين لم يوقف شيئًا من بيت المال على الدير؛ فلا يجوز إلزام الرهبان الإنفاق على المسجد أو القائمين عليه.

وهذا الذي حكموا به لا خلاف على صحته؛ فإن بناء المساجد وترميمها والقيام على أمرها، مما يدخل في عمارتها التي أمرها الله المسلمين بها وندبهم إليها، وهي في حق المسلمين فرض كفاية.

وأما إيجاب عمارتها وكلفة القيام على أمرها على غير المسلمين من أهل الذمة فهذا مما لم تأتِ به الشريعة ولم تأمر به، وأما إن فعل أهل الذمة ذلك تبرعًا منهم من غير إكراه أو إلزام؛ قُبِل منهم، وعُدَّ من باب الهدية، وقد نص على هذا جمهور أهل العلم من الحنفية[١٣٦]، والمالكية[١٣٧]، والشافعية[١٣٨]، والحنابلة[١٣٩].

٢– كذلك كتب رهبان الدير إلى مشايخ الإسلام يستفتونهم في ادعاء أحد المتعصبين عليهم دعوى لا أصل لها، مفادها أن الرهبان تعدوا على المسجد العمري الموجود داخل سور الدير، واستملكوا باب المسجد، وغير ذلك مما ادعاه عليهم هذا المنازع،

بغرض ابتزازهم وأخذ أموالهم بغير حق، ونص ما كتبه الرهبان:

« الحمد لله رب العالمين، ما قول علماء الإسلام وأئمة الدين في طائفة من النصارى الرهبان وغيرهم المقيمين ببندر الطور المعمور بالدير القديم الذي هناك، الداخل في سوره المسجد الشريف الإسلامي العمري، ادعى عليهم شخص من المتعصبين دعوى لا أصل لها، بأنهم تعدوا واستملكوا باب الجامع، وأن هناك قبو بنوا علوه بناء علو قبلة الجامع المذكور يتوصلون منه إلى الدير المذكور، وادعى هذا المنازع على الطائفة المذكورة بأمور غير واحدة، كل ذلك توصلًا إلى بلصهم ونيل شيء من حطام الدنيا الفانية... فهل والحال ما ذكر تجوز معارضتهم بعد ذلك أو إيذاؤهم...»[١٤٠].

فأجاب عن هذا الشيخ محمد بن أمين الدين الحنفي[١٤١]، بقوله: «الحمد لله تعالى وحده، التزام هذه الطائفة التي هي طائفة النصارى المقيمون بالثغر المذكور، وهو بندر الطور المعمور بهذا الدير للعهد السابق مانع لنا من التعرض لهم بشيء من أنواع المعارضات مما يزعجهم أو يشوش عليهم أو يؤذيهم، فيجب على هذا المعارض لهم بهذه الدعوى عدم التعرض لهم؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم– نهى عن إيذاء أهل الذمة، ويجب عليه امتثال أحكام الشرع الشريف وأوامر وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى وأحكامهم وما يفتي به علماء الأمة...»[١٤٢].

وبالنظر في الأمثلة الثلاثة السابقة نجد جميعها يدور حول استفتاء رهبان دير سانت كاترين في افتراء بعض المسلمين وادعائهم عليهم بغير حق؛ لابتزازهم وأخذ أموالهم بغير طريق شرعي، ولمَّا وردت هذه الاستفتاءات إلى علماء المسلمين اتفقت فتواهم – رحمهم الله تعالى– على تحريم الافتراء على أهل الذمة، ومنع إلزامهم شيئًا لا يجب عليهم شرعًا، بل أفتوا بوجوب الرجوع على الرهبان بما أخذ منهم بغير حق.

وعلماؤنا – رحمهم الله– إذ أفتوا بهذا فإنما يهتدون فيه بكتاب ربهم وسنة

نبيهم– صلى الله عليه وسلم– ، فأما كتاب الله فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ﴾[١٤٣]، وأما سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– فقوله: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[١٤٤].

وقد يرد هنا إشكال لا محيص عنه، وهو أن منطوق النصين الشريفين السابقين الدليل فيهما واضح على حرمة مال المسلم ودمه، لا مال غيره ولا دمه، فالله قال: ﴿**أموالكم**﴾، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**دماءَكم وأموالَكم**»، والخطاب للمسلمين؛ فكانت الحرمة لمال المسلم ودمه دون غيره.

وهذا مردود بعموم الأدلة المُحَرِّمة للظلم من غير تفريق بين ظلم المسلم وغيره، وبالأدلة الواردة في ظلم أهل الذمة خاصة كقوله – صلى الله عليه وسلم– : «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[١٤٥]، ومردود أيضًا بما ورد في نص الحديث نفسه المستشكل فهمه، قال –صلى الله عليه وسلم– : «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»[١٤٦]، فأكل أموال الناس بالباطل، واعتداء قويهم على ضعيفهم بغير حق هو من أمور الجاهلية القبيحة التي جاء الإسلام بهدم ما كانت هذه صفته منها، قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله– : «كان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية؛ فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس»[١٤٧].

المبحث الرابع
ما يجب على الحاكم إذا تعرض أهل الذمة للأذى

أوجب الله على ولاة أمور المسلمين إقامة العدل بين الناس، ورد المظالم إلى أهلها، والانتصار للمظلوم ممن ظلمه، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١٤٨)، وقال – جل وعلا– : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(١٤٩)؛ قال –صلى الله عليه وسلم– : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»(١٥٠)، والمقصود بالإمام هنا الحاكم أو من ينوب عنه.

وجعل الله ثواب دفع الظلم عن الناس، والعدل بينهم عظيمًا، قال –صلى الله عليه وسلم– : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ...»(١٥١).

فيلزم حكام المسلمين «تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الْخِصَامِ بين المتنازعين حتى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فلا يتعدى ظالم، وَلَا يَضْعُفُ مظلوم»(١٥٢)؛ ولذا لما بويع الصديق بالخلافة خطب الناس، ومن جملة ما قال –رضي الله عنه– : «القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق»(١٥٣).

وكل هذا عام في الرعية كلها، سواء كانوا مسلمين أو ذميين، وقد وردت عدة آثار فيما يجب على الحاكم إذا تعرض أهل الذمة خاصة للظلم، منها:

– ما أوصى به عمرُ بن الخطاب – رضي الله عنه– الخليفة بعده، قال – رضي الله عنه– : «وأوصيك ألا ترخص لنفسك ولا لغيرك في ظلم أهل الذمة»(١٥٤).

– وعن أنس أن رجلًا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! عائذٌ بك من الظلم، قال: عذتَ معاذًا، قال: سابقتُ ابنَ عمرو بن العاص فسبقتُه،

فجعل يضربني بالسوطِ ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوطَ فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس، فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحبُّ ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين! إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم ولم يأتني(١٥٥).

- وكان مما كتبه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– إلى أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه– يوصيه بأهل الذمة في الشام: «أن امنع المسلمين من ظُلْمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها»(١٥٦).

- وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– لعامله على الخراج: «انْظُرْ إذا قَدِمْتَ عليهم فلا تَبِيعَنَّ لهم كِسْوَة شتاء ولا صيفًا، ولا رزْقًا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تَضْرِبَنَّ أحدًا منهم سَوْطًا واحدًا في درهم، ولا تُقِمْهُ على رجله في طلب دِرْهَمٍ، ولا تَبِعْ لأحد منهم عرضًا في شيء من الخراج؛ فَإِنَّا إنما أُمِرْنَا أن نأخذ منهم الْعَفْوَ، فإن أنت خَالَفْتَ ما أَمَرْتُكَ به يَأْخُذُكَ اللَّهُ به دُونِي وإن بلغني عنك خلاف ذلك عَزَلْتُكَ»(١٥٧).

- ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أمر مناديه فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها. فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله. قال: ما ذاك؟ قال: العبَّاس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلًا. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى. فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه(١٥٨).

- وقال أبو يوسف لهارون الرشيد: «ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد – صلى الله عليه وسلم– والتفقد لهم؛ حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم»(١٥٩).

ولهذه الآثار وغيرها مما لا يحصى عدًّا، وقبلها كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم– ؛ نص الفقهاء في كتبهم على أنه يجب على الحاكم منع الظلم، وكف الأذى عن أهل الذمة، ومن ذلك ما يأتي:

- قال الإمام ابن قدامة المقدسي: «وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى، من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم»(١٦٠).
- وقال الإمام أبو البركات ابن المُنَجَّى: «وعلى الإمام حفظهم –أي أهل الذمة– والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم»(١٦١).
- وقال الإمام برهان الدين ابن مفلح: «وعلى الإمام حفظهم –أي أهل الذمة– والمنع من أذاهم»(١٦٢).
- وقال الإمام شمس الدين الرملي: «يجب على الإمام منع الظالم عن الذمي كالمسلم»(١٦٣).
- وقال الإمام منصور بن يونس البهوتي: «ويجب على الإمام حفظهم – أي أهل الذمة– ومنع من يؤذيهم من مسلم وذمي وحربي؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم»(١٦٤).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المدونة في كتب أئمتنا –رحمهم الله– التي توجب على حكام المسلمين حفظ أهل الذمة، ومنع الظلم والأذى عنهم.

وقد تكرر في المكاتبات المدونة في وثائق دير سانت كاترين الواردة إلى علماء

الإسلام من رهبان الدير؛ ورود تساؤلات عما يجب على الحاكم فعله إذا تعرض أهل الذمة للظلم، ومن ذلك:

- «ما قولكم دام فضلكم في لو طائفة من المسلمين يتعرضون بالباطل للنصارى الذميين (.....)[١٦٥] والظلم، ويأخذون مالهم قهرًا وغصبًا بغير وجه شرعي، ويظلمونهم في سفرهم وحضرهم، فهل يجوز ذلك أو لا يجوز، وإذا كان الظلم لا يجوز؛ فهل يجب على من اطلع على ذلك من حاكم وغيره أن يمنع المتعرض لهم بالأذية ونحوها أو لا، وهل يثاب على ذلك أم لا، أفيدوا الجواب»[١٦٦].

- « وهل يثاب ولي الأمر ضاعف الله له الأجر على النظر في حالهم ومنع الظلم عنهم ومنع من يتعرض لهم بغير طريق شرعي أوضحوا الجواب»[١٦٧].

وقد بيّن علماء الإسلام ما يجب على الحاكم فعله إذا ما تعرض أهل الذمة للظلم، ومن أجوبتهم – رحمهم الله– المدونة في وثائق الدير ما يأتي:

١- فتاوى السادة العلماء في واقعة بَطْرَك القدس دوسيثيوس السابق ذكرها، ومما جاء فيها:

- «فيثاب حكام الإسلام وولاة الأنام على ردع بترك القدس، والخروج من حقه، ومنعه من التسبب في هذه المفاسد التي يريد ظهورها وإفشائها بين الناس، ويثابون بذلك الثواب الجزيل من الملك الجليل، وكذا كل من يعينهم على ردع البترك وزجره، والله أعلم»[١٦٨].

- «فيجب على ولاة الأمور ضاعف الله لنا ولهم الأجور الأخذ بيد الرهبان المذكورين، ومنع من يتعرض لهم، ولهم الثواب والله أعلم»[١٦٩].

- «فيثاب من له ولاية الأمر من الحكام على منعه من ذلك، وإجراء أهل الذمة على عامتهم، وكف الضرر عنهم؛ إذ بالحكام يدفع الضرر عن الأنام، وعدل ساعة خير من عبادة ألف عام؛ لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام»[١٧٠].

- «ويثاب ولي الأمر على منعه ومقابلته بما يستحقه الثواب الجزيل والحالة بهذه والله أعلم»(١٧١).

وبالنظر في هذه الفتاوى نجد العلماء الكرام قد أوجبوا على حكام المسلمين دفع الظلم عن رهبان دير سانت كاترين، ومنع بطرك القدس المذكور من إيذائهم، وإلحاق الضرر بهم، وإن كان من أبناء ملتهم؛ لأن دفع الظلم عن أهل الذمة واجب كوجوب دفعه عن المسلم، وقد كان لهذه الفتاوى أثر كبير في منع هذا البطرك من ظلمهم، وتراجعه عن تجاوزه في حق رهبان دير سانت كاترين؛ فقد استجاب الحكام –آنذاك– لما قرره العلماء الكرام في فتاويهم، «فقد ذكر بعض المؤرخين أنه كان لهذا الكتاب تأثير عظيم في الأستانة، حتى إن البطرك دوسيثيوس، وهو من بطاركة القرن السابع عشر اضطر أن يتخفى بثياب النساء لينجو بنفسه من اضطهاد الأتراك»(١٧٢).

٢- فتاوى السادة علماء الإسلام – السابق ذكرها– بشأن ما ورد إليهم من رهبان الدير يستفتونهم فيما يطالبهم به بعض الحكام من الجزية وغيرها، ومما جاء فيها:

- «وليس لأحد أذيتهم ولا ضررهم ولا أخذ شيء من الجزية على هذا الوجه المذكور، بل يمنعون من المعارضة لهم ومن إبطال ما بيدهم، ويثاب ولي الأمر نصره الله تعالى وحكام الإسلام على العمل بذلك الثواب الجزيل من الملك الجليل، والله أعلم»(١٧٣).

- «فليس لأحد من حكام الإسلام ظلمهم ولا أذيتهم ولا ضررهم، ولا أخذ شيء منهم مالًا ولا غيره، بل يمنعون من التعرض لهم بغير وجه شرعي، ويثاب الحاكم على العمل بذلك الثواب الجزيل، والله سبحانه أعلم»(١٧٤).

- «وليس لأحد من حكام الإسلام ضررهم، بل يمنعون من ذلك، ويثاب الحاكم على العمل بذلك الثواب الجزيل، والله أعلم»(١٧٥).

- «فليس لأحد معارضتهم ولا أخذ جزية ولا غيرها منهم، ويثاب ولي الأمر نصره الله تعالى على منع المعارض لهم في ذلك ثوابًا جزيلًا، والله أعلم»(١٧٦).

ذكرت سابقًا أن هذه الفتاوى دونت في القرن الثاني عشر الهجري تقريبًا، أي في أثناء حكم العثمانيين لمصر، وأن رهبان دير سانت كاترين لجئوا لعلماء المسلمين يستفتونهم في إلزام الحكام –آنذاك– لهم بدفع الجزية على خلاف ما اعتادوا عليه من قبل، وقد جاءت هذه الفتاوى بإسقاط الجزية عنهم، وإقرارهم على ما كانوا عليه، وقد نص العلماء على أن الحاكم ليس له إيذاؤهم، ولا إلحاق الضرر بهم، ولا أخذ الجزية منهم، وأنه إن عمل بتلك الفتاوى فإنه يثاب بذلك ثوابًا عظيمًا لامتثاله الحكم الشرعي والعمل به.

ولعل هذه الفتاوى وأمثالها هي أحد العوامل التي دفعت السلاطين العثمانيين – في ذلك الوقت– إلى إعفاء رهبان دير سانت كاترين من كل أنواع الضرائب، في الوقت الذي تعرضت فيه الطوائف الذمية في مصر –آنذاك– لمضايقات ضريبية أثناء الحكم العثماني(١٧٧).

ولعل لهذه الفتاوى – أيضًا– أثرًا في كثرة الأوامر الرسمية الصادرة عن حكام مصر من الولاة العثمانيين، فقد أرسلوا نحوًا من مائة وستة وستين أمرًا رسميًّا بأمان دير سانت كاترين ورهبانه(١٧٨).

وهذا يفسر – فيما يبدو لي– سبب لجوء رهبان دير سانت كاترين إلى علماء المسلمين إذا لحقهم ضرر من الحكام، وحرصهم على الاحتفاظ بهذه الفتاوى في مكتبة الدير لمئات السنين؛ فهي بالنسبة لهم مستندات شرعية يدفعون بها الضرر والإيذاء عنهم، ويحفظون بها حقوقهم، وهم يعلمون كذلك تعظيم الحكام والولاة لها؛ لما تضمنته من أحكام شرعية ملزمة لهم.

٣- ومن ذلك أيضًا قولهم:

- «فلا يجوز لأحد أن يتعرض لهم بغير طريق شرعي، ويثاب الحاكم أن يمنع عنهم من يتعرض لهم والحالة هذه، والله أعلم»(١٧٩).
- «ويثاب من له القدرة من حكام الإسلام على دفع الضرر عن الطائفة الذميين بالوجه الشرعي، والله أعلم»(١٨٠).
- «ويثاب الحاكم على منع المعارض لهم، وعلى رد ما أخذه الناس منهم، والله أعلم»(١٨١).
- «وعلى من اطلع على ذلك من حكام الإسلام وولاة الأنام منع التعرض لهم بالأذية ونحوها، ويثاب الحاكم على العمل بذلك ومنع المعارض ثوابًا جزيلًا، والله أعلم»(١٨٢).
- «ويثاب ولي الأمر ضاعف الله له الأجر على النظر في حالهم ومنع الظلم عنهم، ومنع المتعصبين عليهم بغير حق الثواب الجزيل من الملك الجليل، والله أعلم»(١٨٣).
- «ويثاب ولي الأمر على منع المتعرض لهم بالظلم»(١٨٤).

وبناء على الفتاوى السابقة للعلماء الكرام؛ يمكن القول: إن مما يجب على الحاكم تجاه أهل الذمة عدة أمور منها:

١- حفظهم وتفقد أحوالهم.

٢- الإحسان إليهم وعدم ظلمهم.

٣- منع من يقصدهم بأذى سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم.

٤- رد ما أخذ منهم بغير حق.

٥- ألا يكلفهم فوق طاقتهم.

٦- الالتزام بعهده معهم وعهد من سبقه.

٧- معاقبة من تعرض لهم بظلم أو أذى بغير حق.

المبحث الخامس

عقوبة إيذاء أهل الذمة

ذم الله – عز وجل– إيذاء الناس، والاعتداء عليهم بغير حق في غير ما موضع من القرآن الكريم، وأخبر أن عاقبة ذلك وخيمة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١٨٥]، وقال: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[١٨٦]، وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[١٨٧]، وقال: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[١٨٨].

ونفي النبي – صلى الله عليه وسلم– صفة الإيمان عمن لا يأمن الناسُ شرَّه، قال – صلى الله عليه وسلم– : «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوايقه»[١٨٩]، وفي رواية: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»[١٩٠]، بل وصف النبي –صلى الله عليه وسلم– من لا يكف أذاه وفحشه عن الناس بأنه شر الناس، قال – صلى الله عليه وسلم– : «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من وَدَعَهُ، أو تركه الناس اتقاء فحشه»[١٩١].

فإيذاء الناس والاعتداء صفة ذميمة يجب على كل مسلم أن يحرص على اجتنابها؛ لئلا يعرض نفسه لسخط الله – جلا وعلا– ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «إن الله لَيُمْلِي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ» قال: ثم قرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[١٩٢][١٩٣] ، فالمسلم كما قال –صلى الله عليه وسلم– : «من سلم المسلمون من لسانه، ويده»[١٩٤]، وفي رواية: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَهُ النَّاسُ على دمائهم وأموالهم»[١٩٥].

وكذلك مما ورد في عاقبة إيذاء الناس والاعتداء عليهم بغير حق، ما رواه أبو

هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»(١٩٦).

وقد وردت نصوص كثيرة غير ذلك في القرآن والسنة تبين عاقبة إيذاء الناس والاعتداء عليهم بغير حق، وهذا عام في الناس جميعًا، وأما إيذاء أهل الذمة خاصة فقد نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ظلمهم –كما مر معنا– ، وجعل عقاب إيذائهم بغير حق الحرمان من الجنة يوم القيامة، فقد ترجم البخاري في صحيحه باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، وأورد تحته حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»(١٩٧)، وقال –صلى الله عليه وسلم– : «من آذَى ذميًّا فأنا خَصْمُهُ، ومن كنت خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يوم القيامة»(١٩٨).

ولو تَمَالأَ المسلمون على ظلم أهل الذمة وإيذائهم عاقبهم الله بنصر عدوهم عليهم، وجعل الكَرَّةَ لأعدائهم عليهم؛ فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «إذا ظُلِمَ أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو»(١٩٩).

وقد ورد في وثائق دير سانت كاترين جملة من فتاوى علماء الإسلام تبين ما يلزم مَنْ يُلْحِق الأذى والضرر بأهل الذمة من العقاب؛ وذلك ردًّا على ما ورد إليهم من رهبان الدير يستفتونهم في هذا، ومن ذلك:

١- فتواهم فيما يجب من العقاب على بَطْرَك القدس دوسيثيوس؛ جزاء لما ألحقه بهم من الإيذاء والضرر؛ ردًّا على سؤال رهبان الدير الذي جاء فيه: «فهل يجوز لبترك القدس فعل ما ذكر أم يحرم عليه ذلك ويمنع منه أشد المنع؟ وإذا عاند ماذا يلزمه؟ وهل يعزر أشد التعزير؟»[٢٠٠]، ومما جاء في فتاوى السادة العلماء ما يأتي:

- «وحيث تعين الانتفاع بهذه الصدقات الجارية للمسلمين وأهل الذمة الفقراء، وإذا أراد هذا البترك المذكور التسبب في قطع ذلك؛ فإنه يمنع منه ويزجر، ويخرج من حقه...» [٢٠١].

- «نعم يحرم على البترك المذكور التسبب في منع الصدقات الواصلة إلى الرهبان القاطنين بدير الطور، ويلزمه بذلك التعزير الشديد إذا رفع أمره لحكام الإسلام، ويثابون على مقابلته بما يستحقه من ضرب وحبس وغير ذلك»[٢٠٢].

- «ويحرم على بترك القدس المذكور منع الصدقات الجارية إليهم، ويترتب عليه بذلك أشد النكير والتعزير؛ لما في ذلك من ترتب الضرر العام على أهل الذمة وأهل الإسلام»[٢٠٣].

- «فلا يجوز لبترك القدس المذكور معارضتهم ولا التسبب في منع ما يهدى إليهم من الصدقات وغيرها، بل يحرم عليه ذلك، ويلزمه التعزير اللائق بحاله من ضرب وحبس وغير ذلك باجتهاد الحاكم»[٢٠٤].

٢- وكذلك فتواهم فيما يجب من العقاب على بعض المسلمين الذين تعرضوا لرهبان دير سانت كاترين بالظلم، واتهموهم بأشياء لم تقع منهم؛ رغبة في ابتزازهم، وأخذ أموالهم بغير حق، وإلا وَشَوا بهم إلى الحكام لتغريمهم، ومما جاء في هذه الفتاوى:

- «وحيث تسببوا في غرمهم للحاكم السياسي ظلمًا؛ لهم الرجوع عليهم بما غرموه من

الدراهم، مع لزومهم التعزير اللائق بحالهم، وذلك باجتهاد الحاكم»[٢٠٥].

- «وحينئذ فلا تجوز معارضة من ذكر بغير وجه شرعي، ولا التسبب في غرمهم بغير حق، ولهم الرجوع على من تسبب في غرمهم بما غرموه؛ حيث كان ظلمًا وعدوانًا»[٢٠٦].

- «وحينئذ يحرم إيذاؤهم ويعزر المتعرض لهم بالضرر»[٢٠٧].

- «ومن تسبب في غرمهم بغير طريق شرعي؛ فإنهم يرجعون بما غرموه ظلمًا على من تسبب في غرمهم»[٢٠٨].

ومن تأمل هذه الفتاوى وجد العلماء – رحمهم الله– عند حديثهم عن عقوبة من آذى أهل الذمة؛ ذكروا أمرين:

الأول: إذا كان المتعرض بالأذى والظلم لأهل الذمة قد تسبب في تغريمهم شيئًا بغير حق؛ وجب عليه الرجوع عليهم بما غرموه، وردّ ما أخذ منهم بغير حق.

الثاني: أن عقوبة المتعرض لأهل الذمة بالظلم موكولة إلى الحاكم أو من ينوب عنه، فله تعزيره بما يراه مناسبًا لزجره عن ظلمه وردعه، فإن رأى الحاكم أن عقابه بالضرب يزجره عن غيّه فله ذلك، أو رأى الحبس أبلغ في زجره فليحبسه؛ ذلك لأن هذه المخالفات لمَّا لم يضع الشرع لها حدًّا معينًا؛ كان الأمر فيها موكولٌ إلى الحاكم يعزر مرتكبها بما يراه أصلح له وللمجتمع.

ولذا فقد تنوعت العقوبات التي فرضها الحاكم أو من ينوب عنه على من تعرض لرهبان الدير أو قاطنيه بالأذى والضرر، على قدر نوع المخالفة التي ارتكبها هذا المعتدي، فمن ارتكب فعلًا من شأنه أن يثير الفتن والقلاقل لرهبان الدير أو قاطنيه؛ كان عليه تقديم جَمَلٍ غرامة لشيخ القبيلة جزاء فعلته، جاء في إحدى الوثائق

المحفوظة بمكتبة الدير: «وأنه متى مد أحد يده من العربان إلى راهب وأخذ منه شيئًا، أو شوَّش عليه، إن كان في طريق أم في موضع غيره؛ كان عليه إلى شيخ العرب جمل»[٢٠٩].

وأحيانًا تصل العقوبة إلى إهدار دم كل من تعرض للدير بقصد تدميره أو تخريبه دون أن يكون على الرهبان أي لوم أو تثريب، وفي حالة التعدي على أحد من الرهبان أو زوار الدير بالقتل عمدًا؛ يكون على المعتدي دية مقدارها ألف دينار من الذهب[٢١٠].

وهذا ما ذهب إليها جمهور الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة: فالتعزير عندهم عقوبة موكولة إلى رأي الحاكم، وعلى الحاكم في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم؛ فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير[٢١١].

المبحث السادس

وجوب الوفاء بما عُهِدَ به إلى أهل الذمة

أمر الله المؤمنين بالوفاء بالعهد، في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[٢١٢]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[٢١٣]، وقوله: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[٢١٤].

وامتدح الله – عز وجل– الموفينَ بعهودهم، فقال: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٢١٥]، وقال: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٢١٦]، وقال: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٢١٧].

وفي المقابل ذمَّ اللهُ الذين ينقضون عهودهم ولا يوفون بها، فقال –عز وجل– : ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٢١٨]؛ «وهذا يعم العهد الذي بينهم وبينه، والذي بينهم وبين عباده، الذي أكده عليهم بالمواثيق الثقيلة والإلزامات، فلا يبالون بتلك المواثيق؛ بل ينقضونها ويتركون أوامره ويرتكبون نواهيه؛ وينقضون العهود التي بينهم وبين الخلق»[٢١٩].

وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾[٢٢٠]، قال ابن كثير: « وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم...» [٢٢١].

ومن ذلك – أيضًا– ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان منَافِقًا خَالِصًا، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من

النفاق حتى يَدَعَهَا: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهد غَدَرَ، وإذا خاصم فَجَرَ»(٢٢٢).

وقال – صلى الله عليه وسلم– : «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان»(٢٢٣).

وهذا الذي ذُكِر من النصوص الشريفة يعمُّ كلَّ عَهْدٍ عُهِدَ به لله تعالى، أو للناس مسلمهم وكافرهم، وقد ورد في الوفاء بالعهد لغير المسلمين عدة نصوص منها:

- ما رواه البخاري ومسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: فقلت: يا رسول الله زعم ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أنه قاتلٌ رجلًا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(٢٢٤).
- وقال – صلى الله عليه وسلم– : «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل»(٢٢٥)، والمراد بذمة المسلمين هنا: "الأمان"، ومعناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أَمَّنَهُ به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وقوله – صلى الله عليه وسلم– (يسعى بها أدناهم) فيه دلالة أن أمان المرأة والعبد صحيح؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار، وقوله – صلى الله عليه وسلم– (فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه: من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل(٢٢٦).

ولذلك حرص أئمة المسلمين على الحفاظ على ذمة الله، وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم– ، وعلى الوفاء بما عُهِدَ به لأهل الذمة خاصة، ومنه: قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم– أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم»(٢٢٧).

وقال ابن سحنون: «وقد أمر الله سبحانه بالوفاء بالعهد، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : "لا تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن"، وتواترت الأحاديث في النهى عن ظلم أهل الذمة أو أخذ شيء من أموالهم إلا بحق»(٢٢٨).

وما عُهِدَ به إلى أهل الذمة يجب أن يوفى به على الوجه الذي شُرِعَ من غير إخلال ولا تقصير، فذمة الله وذمة رسوله التي لهم تقتضي الدفاع عنهم، وحفظهم وصونهم، فضلًا عن عدم ظلمهم والاعتداء عليهم، «فالذي عليه إجماع الأمة أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، ومنها أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم»(٢٢٩).

ولذا فقد نُصَّ على وجوب الوفاء بما عُهِدَ به لأهل الذمة من النصارى ورهبانهم القاطنين بطور سيناء، وذلك في فتاوى علماء المسلمين المدونة في وثائق دير سانت كاترين، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- «حيث إن أهل الذمة المذكورين ينتفع بإقامتهم بتلك الأماكن انتفاعًا عامًا لهم وللمسلمين، وقد أقرهم حكام الإسلام على ما هم عليه، وجرت العادة لهم بالصدقات من أهل ذمتهم أو غيرهم؛ فإنهم يبقون على ذلك، ولا يجوز لأحد من أهل ملتهم أو غيرهم معارضتهم في شيء مما كان يجري لهم من الصدقات»(٢٣٠).
- «حيث كان الأمر كما ذكر فيه وكانت الرهبان المذكورين في أراضي منقطعة... وبيدهم عهد ثابت مضمون من عهد نبينا عليه الصلاة والسلام؛ فإنه يعمل به وليس لأحد أذيتهم ولا ضررهم... بل يمنعون من المعارضة لهم ومن إبطال ما بيدهم»(٢٣١).

- «حيث إن الرهبان المذكورين منقطعون لخدمة مقام نبي الله سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وبيدهم عهد ثابت مضمونة شرعًا من نبينا صلى الله عليه وسلم بأنهم لا جزية عليهم؛ فليس لأحد من حكام الإسلام ظلمهم ولا أذيتهم ولا ضررهم...» [٢٣٢].

- «حيث كان بيدهم عهد ثابت مضمونة شرعًا من نبينا عليه الصلاة والسلام؛ فلا جزية عليهم، وليس لأحد من حكام الإسلام ضررهم بل يمنعون من ذلك»[٢٣٣].

- « نعم يعمل بما مع هؤلاء الجماعة المذكورين من الرهبان من المنشور الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، الذي مضمونه الوصية عليهم ومعاملتهم بالإنصاف، وغير ذلك من الأمور الشرعية، ويعمل أيضًا بمضمون ما بأيدهم من الأوامر والبراءات السلطانية والبيرلديات[٢٣٤] الديوانية، وغيرها من ولاة الأمور ضاعف الله لهم الأجور، ولا يجوز مخالفتها ولا الخروج عن مقتضاها الشرعي»[٢٣٥].

- «يعمل بالمنشور الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم وبالأوامر السلطانية»[٢٣٦].

- «حيث كان الدير تكية للمارة ومع القاطنين به أوامر بعدم المعارضة لهم في إحداث مظلمة عليهم فإنه عليهم العمل بذلك»[٢٣٧].

- «لا يجوز لأحد إحداث مظلمة على أهل الذمة ولا معارضتهم، ويعمل بما معهم من الأحكام الديوانية»[٢٣٨].

- «يجب على ولي الأمر أعزه الله ونصره أن يدفع عنهم من يضرهم، وَيُوَفى لهم بما في عقدهم»[٢٣٩].

وبالنظر في هذه النصوص لعلمائنا الكرام؛ نجدهم نصوا على ما يأتي:

١- وجوب الوفاء بما عُهِدَ به لأهل الذمة من النصارى والرهبان القاطنين بدير سانت كاترين، سواء أكانت هذه العهود قديمة صدرت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أم عن الصحابة –رضوان الله عليهم– أم عمّن أتى بعدهم من الحكام والأمراء والسلاطين، لا فرق في هذا؛ فالعهد لازم لجميع المسلمين سواء شهدوه أو لا، ويسري هذا العهد أيضًا لمن عُهِدَ به إليهم من أهل الذمة ومن أتى بعدهم من نسلهم وذراريهم؛ وهذا ما يقتضيه عقد الذمة الذي لهم على المسلمين، فهو كما وصفه الفقهاء: «عقد لازم لجميعهم، ولأعقابهم قرنًا بعد قرنٍ»(٢٤٠)، ولا يجوز لأحد من المسلمين نقضه أو فسخه، والذي يملك نقضه أو فسخه فقط هم أهل الذمة أنفسهم لا أحد سواهم، قال الكاساني –رحمه الله– : «وأما صفة العقد –أي عقد الذمة– فهو أنه لازم في حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال»(٢٤١).

٢- يجب على حكام المسلمين الوفاء بما عهد به لأهل الذمة عامة، ولأهل الذمة القاطنين بطور سيناء من الرهبان والنصارى خاصة، وعلى حكام المسلمين الالتزام بجميع العهود التي قطعها لهم حكام المسلمين سابقًا، فلا يجوز لحاكم نقض عهدٍ لحاكم سبقه.

٣- إن ثبتت صحة العهدة النبوية التي يزعم رهبان دير سانت كاترين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتبها لهم؛ فعلى المسلمين الالتزام بما جاء فيها، «وهذه العهدة يقول رهبان دير سانت كاترين إن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتبها لهم في السنة الثانية للهجرة؛ أمانًا لهم وللنصارى كافة على أرواحهم وأموالهم وبيعهم، وإن السلطان سليم الأول العثماني عند فتحه مصر سنة ١٥١٧م أخذها منهم وحملها إلى الأستانة وترك لهم صورة منها، ومما نصت على عدة أمور تجب لرهبان دير سانت كاترين، منها:

- يجب على المسلمين دفع الأذى عنهم.

- ألا تهدم بيوتهم ولا بيعهم ولا كنائسهم.

- سقوط الجزية عنهم.

- لا يلزم المنقطعين للعبادة في الجبال والأديرة خراج ولا عشر على ما يزرعونه.

- لا يلزمهم الخروج في الحروب.

- ألا يكلفوا فوق طاقتهم.

- ألا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن»[٢٤٢].

الخاتمة

توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

- حوت مكتبة دير سانت كاترين مجموعة نفيسة من الوثائق المتنوعة ما بين وثائق سياسية، واجتماعية، وتاريخية، ودينية.
- تعد الوثائق الدينية أو وثائق الفتاوى الموجودة بمكتبة الدير مهمة جدًّا؛ فهي تبين عدل الإسلام ورحمته وقبوله للآخر، كما أنها تعد بمنزلة العهود التي حرص رهبان دير سانت كاترين على التأكيد عليها كل حينٍ، ولم ينكر المسلمون عليهم ذلك؛ استنادًا إلى أن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، كما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– ؛ فلا يجوز لمسلم نقضها.
- تعد الفتاوى المدونة في الوثائق المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين خير مثال لكيفية إسقاط النصوص الشرعية، والأحكام الفقهية المسطرة في كتب الفقه على الواقع العملي؛ فقد استطاع الفقهاء المدونة فتاويهم في هذه الوثائق بنظرٍ فقهي دقيق إنزال الحكم الشرعي في مختلف الوقائع المعروضة عليهم بسهولة ويسر على مناطه من الواقع العملي، وهو ما يدل على إلمام هؤلاء الفقهاء بأحوال عصرهم ومستجداته، وهو ما يجب لكل من أراد التصدر للفتيا أن يتحلى به.
- من خلال فتاوى الفقهاء الموجودة في وثائق مكتبة الدير يمكن القول إن مفهوم المواطنة، والحرية، وقبول الآخر، والتعايش السلمي بين أبناء الوطن، وغير ذلك من المصطلحات التي قد يُظن للوهلة الأولى حداثتها، قد عرفها فقهاؤنا منذ زمن، وأحسنوا تطبيقها، وبثها بين أبناء أوطانهم، كل ذلك في نطاق ما شرع الله عز وجل.
- يستدل بالفتاوى الشرعية المدونة في الوثائق المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين على كيفية تعامل المسلمين وحكامهم مع الأقليات الدينية غير المسلمة في القرون السابقة، وكيف كُفِلَت لهذه الأقليات حقوقها من غير بخس.

- إن المكاتبات التي أرسلها رهبان الدير لعلماء المسلمين يستفتونهم فيما يدور بينهم وبين أهل ملتهم أو بينهم وبين المسلمين، تكشف بما لا يدع مجالًا للشك عن ثقة هؤلاء الرهبان من أهل الكتاب في أحكام الإسلام وعلمائه، وأنهم لا يحيدون عن الحق الذي معهم، أضف إلى ذلك أنهم لا يرتابون أنهم لن يظلموا وإن كان المُشْتَكى منه مسلمًا، بل وإن كان حاكمًا من حكام المسلمين.
- أكثر المكاتبات الواردة من رهبان الدير وغيرهم من النصارى إلى علماء الإسلام أُجيب عنها بواسطة علماء من المذاهب الأربعة، بحيث تتضمن الوثيقة الواحدة رأي المذاهب الأربعة في المسألة المدونة فيها، وهذا من شأنه أن يثبت الحجة على المخالف، ويعطي للفتوى ثِقَلًا عند ولاة الأمر، ويكون للرهبان وثيقة أمان في أيدهم يدفعون بها الظلم عن أنفسهم، ويثبتون بها حقوقهم بلا خلاف.

التوصيات:

أوصي بدراسة الوثائق المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، فبها عدة وثائق أخرى حوت مجموعة من الموضوعات الفقهية المتعددة، كالوقف، والدعاوى، والبيوع، وغير ذلك.

اللوحات

لوحة (١) وثيقة فتوى رقم ٢٢٥

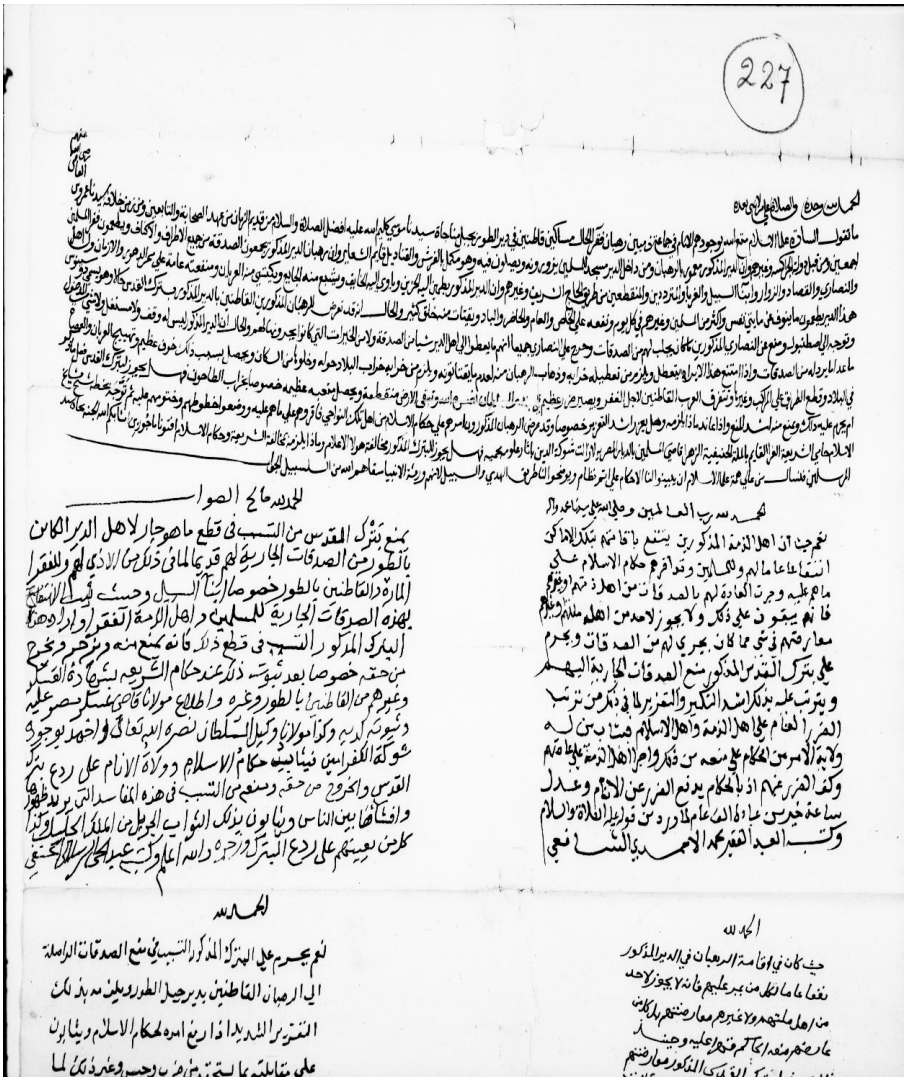

لوحة (٢) من وثيقة فتوى رقم ٢٢٧

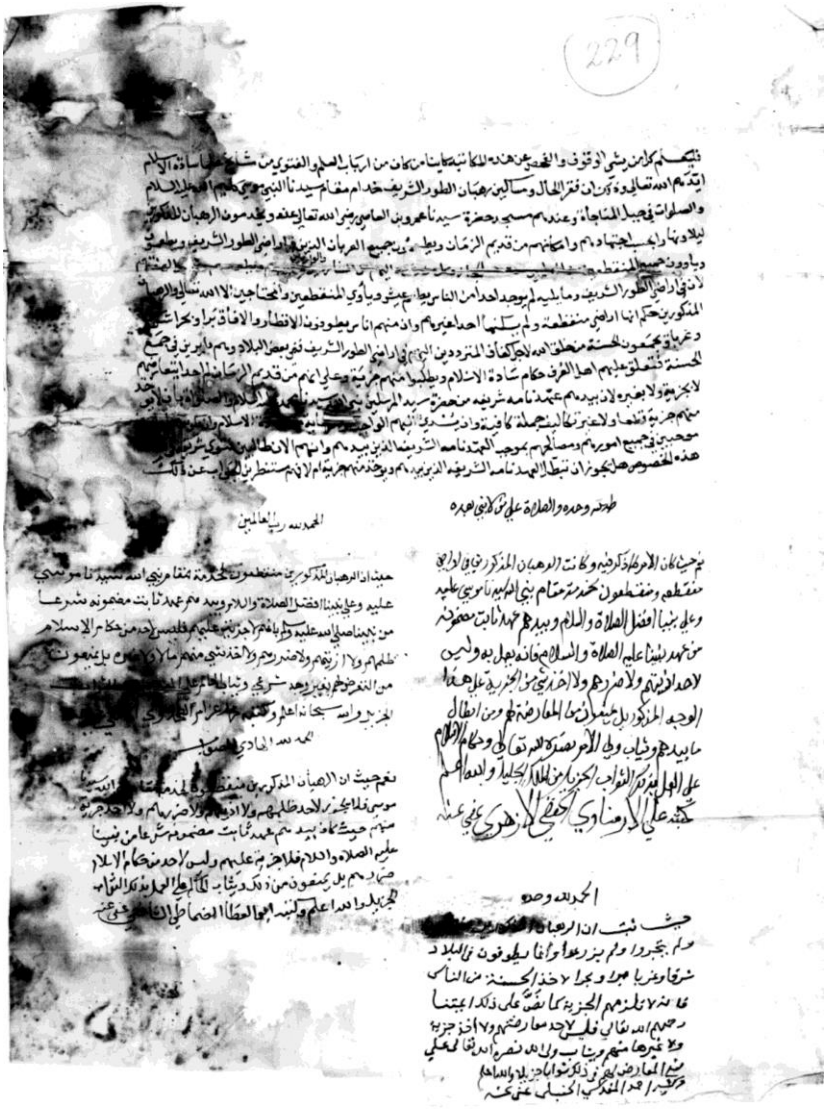

لوحة (٣) وثيقة فتوى رقم ٢٢٩

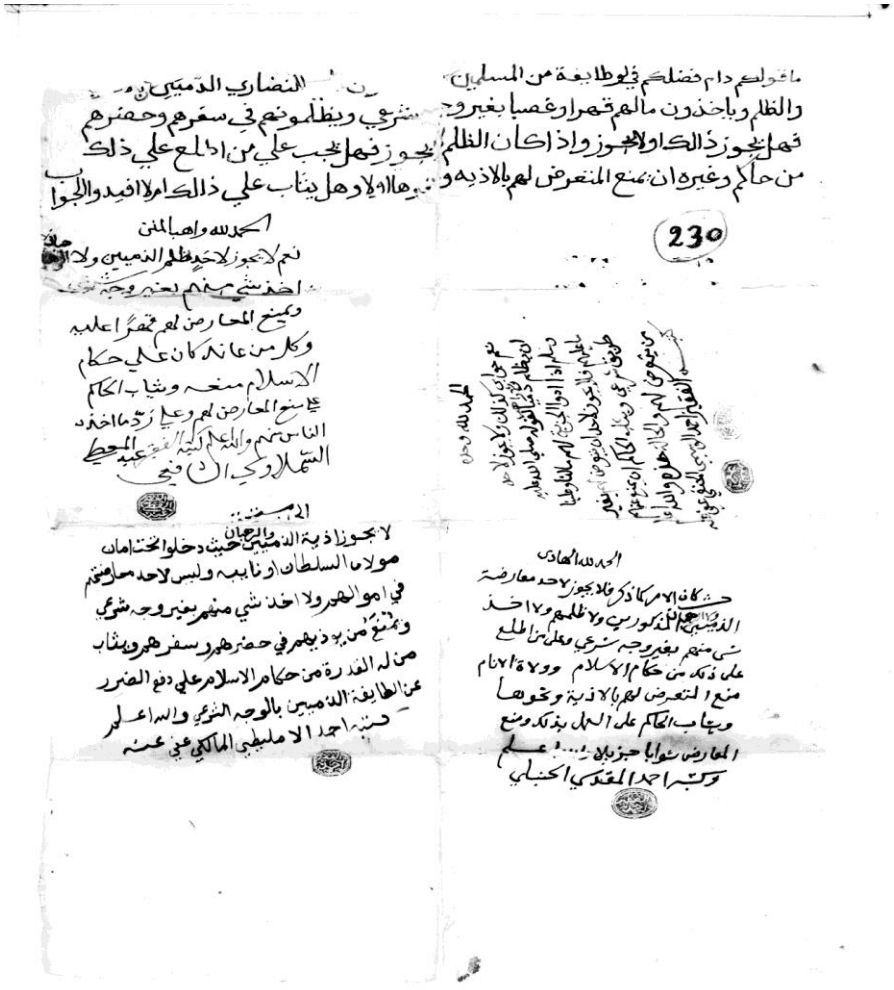

لوحة (٤) وثيقة فتوى رقم ٢٣٠

لوحة (٥) وثيقة فتوى رقم ٢٣١

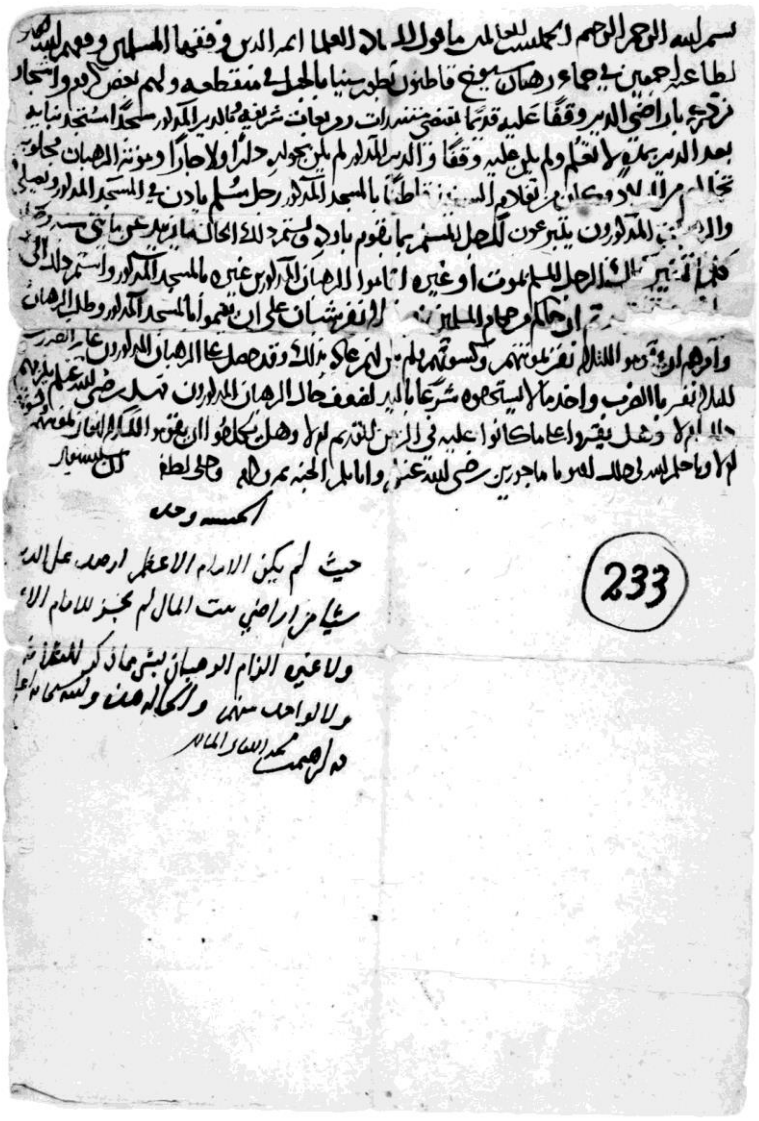

لوحة (٦) وثيقة فتوى رقم ٢٣٣

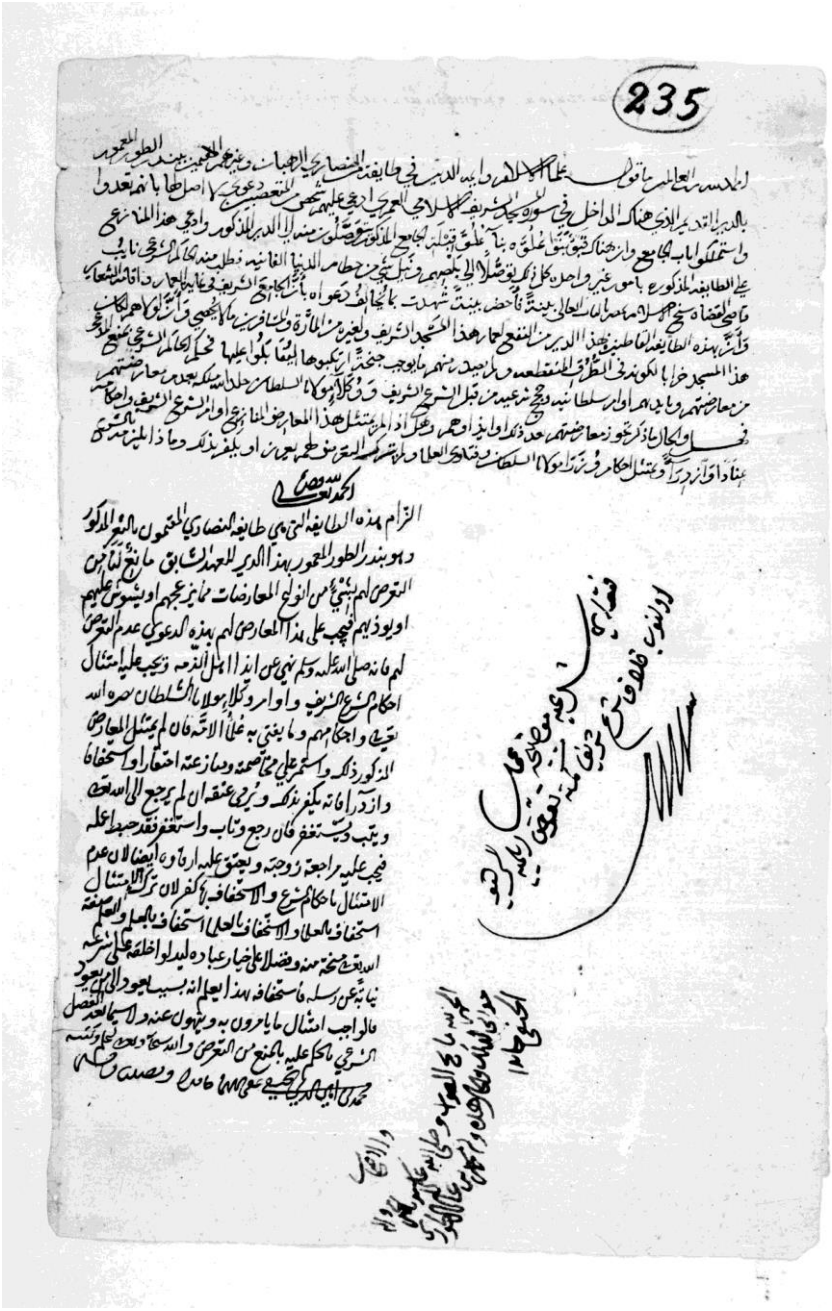
235

لوحة (٧) وثيقة فتوى رقم ٢٣٥

الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم وبعد
ان الامر كما ذكر فلا يجوز لاحد
ان يضر اهل الذمة بل تجب على ولي
الامر اعزه الله ونصره ان يدفع عنهم
من يضرهم ويقر فالهم بما في عقدهم
ولا يلزمهم ما ذكر بغير حق شرعي
والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه داود ابو
الجود وسلمان رحمه الله الى السويدا السهلة
امد

236

لوحة (٨) وثيقة فتوى رقم ٢٣٦

الهوامش

(١) تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، ٤٧٨/٣.

(٢) يعد هذا الدير من الأماكن التي يقدسها النصارى في شبه جزيرة سيناء، وكان يسمى بدير طور سيناء، ثم تغير اسمه إلى دير سانت كاترين أو كاترينة أو كاترينا، حيث حفظت في كنيسة الدير الكبرى رفات القديسة كاترينة، كما ذكرت بعض الروايات. (ينظر: تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، ٢٠٥/١).

(٣) ينظر: تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، ٢٠٥/١، وسيناء كنوزها وآثارها التاريخية في العصور الوسطى، ص٩٨ وما بعدها، وفي مكتبة دير سانت كاترين دراسة في الوثائق العامة في العصور الوسطى، ص١٥٥ وما بعدها، والوثائق العثمانية بدير سانت كاترين، دراسة تاريخية، ١٠٦/٨.

(٤) قامت بعثة أمريكية من مكتبة الكونجرس بواشطن والمؤسسة الأمريكية لدراسات الإنسان بالتعاون مع جامعة الإسكندرية بتصوير محتويات مكتبة الدير، ويصل عدد الوثائق العربية بها إلى ١٠٧٢ وثيقة، منها ٢٩ مكتوبة على الرق، و ١٠٤٣ مكتوبة على ورق من مختلف الأنواع والأحجام، وهي مقسمة بحسب موضوعاتها إلى ستة عشر قسمًا من عهود نبوية، ومناشير، ومراسيم من الخلفاء الفاطميين وسلاطين الأيوبيين والمماليك، وفرمانات من العصر العثماني، ومعاهدات، وفتاوى، وحجج شرعية (وثائق فقهية)، ومحاضر، وأوامر صادرة عن الحكام، وغير ذلك، وللوثائق الفقهية أو الحجج الشرعية بين مجموعة الوثائق العربية مكان مرموق في نظر الوثائقيين من حيث عددها، وأهميتها. (ينظر: في مكتبة دير سانت كاترين، ص١٦١، ١٦٨– ١٧٢، من وثائق دير سانت كاترين: ثلاث وثائق فقهية، ٩٥/١، ٩٦).

(٥) وثيقة فتوى رقم ٢٢٥، صورة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس تحت رقم ٥٠١٤ عربي (Microfilm 5014 Arabic) عن الأصل المحفوظ بمكتبة دير سانت كاترين، سطر ١، ٥.

(٦) وثيقة فتوى رقم ٢٢٧ سطر ٢، ١٠– ١١.

(٧) وثيقة فتوى رقم ٢٢٨ سطر ١، ١٣.

(٨) وثيقة فتوى رقم ٢٢٩ سطر ١– ٣، ١٣.

(٩) وثيقة فتوى رقم ٢٣٠ سطر ١، ٤.

(١٠) وثيقة فتوى رقم ٢٣٢ سطر ١، ٧.

(١١) وثيقة فتوى رقم ٢٣٣ سطر ١– ٢، ١٢.

(١٢) وثيقة فتوى رقم ٢٣٤ سطر ٢، ١٧.

(١٣) وثيقة فتوى رقم ٢٣٥ سطر ١– ٢.

(١٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٨٦/٦، وفتح القدير، للشوكاني، ٤٩/٢.

(١٥) الحاوي الكبير، ٣٠٧/٩، والبيان في مذهب الشافعي، ٢٨٣/١٢، وروضة الطالبين، ١٥٤/٧، ونهاية المحتاج، ٣٠٠/٦.

(١٦) المغني، ٨٢/٩.

(١٧) سورة المائدة، آية: ٤٩.

(١٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب (قول الله تعالى: «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقًا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون»)، ح (٣٦٣٥)، ٢٠٦/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب (رجم اليهود أهل الذمة في الزنى)، ح (١٦٩٩)، ١٣٢٦/٢.

(١٩) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(٢٠) سورة المائدة، آية: ٤٩.

(٢١) المبسوط، ٣٨/٥، وبدائع الصنائع، ٣١١/٢، ٣١٢، واللباب، ٥٧١/٢ وما بعدها، والبناية، ٢٥٤/١١.

(٢٢) المدونة، ١٨٩/٤، والبيان والتحصيل، ٢٩٤/٩، وبداية المجتهد، ٢٥٥/٤، والذخيرة، ٤٥٨/٣.

(٢٣) الحاوي الكبير، ٣٠٧/٩، والبيان في مذهب الشافعي، ٢٨٤/١٢، وروضة الطالبين، ١٥٤/٧، ونهاية المحتاج، ٣٠٠/٦.

(٢٤) المغني، ٨١/٩، والمبدع، ٣٨٥/٣، وشرح منتهى الإرادات، ٦٦٨/١.

(٢٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٨٦/٦.

(٢٦) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(٢٧) المبدع، ٣٨٥/٣، ٣٨٦.

(٢٨) البَطْرَك: بباء موحدة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة وبعدها راء مهملة مفتوحة ثم كاف في الآخر. وهو لقب على القائم بأمور دين النّصرانية، ويجمع على "بَطارِكَة"، والعامة يقولون: «بَتْرَك» بإبدال الطاء تاء، وهو عندهم خليفة المسيح، والقائم بالدّين فيهم. وقد كان لبطاركتهم في القديم خمسة كراسيّ، لكلّ كرسيّ منها بطرك، الأوّل منها بمدينة رومية، والثاني بمدينة الإسكندريّة، والثالث بمدينة القسطنطينيّة، والرابع بمدينة أنطاكية من العواصم التي هي في مقابلة حلب الآن؛ والخامس بالقدس. (صُبْح الأعشى، ٤٧٣/٥، ٢٧٣/١٣، ٢٧٤).

(٢٩) دوسيثيوس: هو أحد بطاركة القرن السابع عشر. (تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، ٥١٤/٣).

(٣٠) وثيقة فتوى رقم ٢٢٧، سطر ٥- ٦، ٨- ٩.

(٣١) وثيقة فتوى رقم ٢٢٨ سطر ١- ١٣.

(٣٢) دير سانت كاترين في العصر العثماني، ص٦٥.

(٣٣) ينظر: وثائق أهل الذمة في العصر العثماني وأهميتها التاريخية، ص١٦ وما بعدها، ودير سانت كاترين في العصر العثماني، ص٦٤.

(٣٤) التهذيب في اختصار المدونة، ٦٤٣/٢، والحاوي الكبير، ٣٠٨/٩، وبحر المذهب، ٣٠١/٩، والمغني، ٨١/٩، وروضة الطالبين، ١٥٤/٧، والذخيرة، ١١٢/١٠، والمبدع، ٣٨٥/٣، ونهاية المحتاج، ٣٠٠/٦، وشرح منتهى الإرادات، ٦٦٨/١.

(٣٥) الحاوي الكبير، ٣٠٨/٩، وتفسير البغوي، ٥٤/٢، وشرح السنة للبغوي، ٢٨٧/١٠، والمغني، ٨١/٩، والجامع لأحكام القرآن، ١٨٤/٦، وتفسير الخازن، ٤٦/٢، واللباب في علوم الكتاب، ٣٤٣/٧، وفتح القدير للشوكاني، ٤٩/٢.

(٣٦) بياض في الوثيقة.

(٣٧) وثيقة فتوى رقم ٢٣٠ سطر ١- ٤.

(٣٨) بلصه: أي عَرَّاه ونهَبه، ولم يبقِ معه شيئًا، ويبلصهم: أي يأخذ منهم نقودهم، وبلصه من المَال لم يتْرك لَهُ مِنْهُ شَيْئًا. (ينظر مادة "بلص" في: معجم تيمور الكبير، ٢١٨/٢، والمعجم الوسيط، ٦٩/١).

(٣٩) وثيقة فتوى رقم ٢٣١ سطر ٣- ٨.

(٤٠) هكذا في أصل الوثيقة، وهو خطأ، والصحيح (مسجد).

(٤١) هكذا في أصل الوثيقة، وهو خطأ، والصحيح (وقف).

(٤٢) هكذا في أصل الوثيقة، وهو خطأ، والصحيح (دار).

(٤٣) هكذا في أصل الوثيقة، وهو خطأ، والصحيح (جار).

(٤٤) أقام أَوَدَه: أزال اعْوِجاجَه، وأصلح أمرَه، وقوَّمه، وقام بأوَد عائلته: قام بإعالتها، وقام بأَوَده: أعطاه ما يحفظ رمقه. (معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: أود، ١٣٨/١).

(٤٥) تذكر المصادر التاريخية أن السلطان المملوكي قايتباي هو الذي أوجب على الرهبان أن يقدموا للمسجد كل ما يحتاجه من زيت الوقود، وإنارة وتنظيف المسجد، ومؤنة المؤذن، هذا بالإضافة إلى إقامة مؤذن جديد كلما مات المؤذن، ويقوم المؤذن بدوره بحماية الرهبان. (ينظر: دير سانت كاترين في العصر العثماني، ص٥٣).

(٤٦) بياض في الوثيقة.

(٤٧) هكذا في أصل الوثيقة، وهو خطأ، والصحيح (ثلاثة).

(٤٨) وثيقة فتوى رقم ٢٣٣ سطر ١- ١٢.

(٤٩) وثيقة فتوى رقم ٢٣٥ سطر ١- ٤، ٩- ١٠.

(٥٠) ينظر: دير سانت كاترين في العصر العثماني، ص٥٠.

(٥١) المرجع السابق، ص٥١- ٥٣.

(٥٢) سورة الممتحنة، آية: ٨.

(٥٣) سورة العنكبوت، آية: ٤٦.

(٥٤) سورة المائدة، آية: ٥.

(٥٥) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٥٦) تفسير الطبري، ٣٣٩/٨.

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب (إثم من قتل معاهدًا بغير جرم)، ح (٣١٦٦)، ٩٩/٤.

[٥٨] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب (في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات)، ح (٣٠٥٢)، ١٧٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضًا للعهد، باب (باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم)، ح (١٨٧٣١)، ٣٤٤/٩، وإسناده جيد كما قال الحافظ العراقي في شرح الألفية، ٧٧/٢.

[٥٩] أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بإسناده عن ابن مسعود، وقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. (تاريخ بغداد، ٣٤٣/٩).

[٦٠] أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، ح (٤٠٥٩)، ٣/ ١٦١٢، قال السخاوي في الأجوبة المرضية ٤٣٥/٢: "وفي سنده من اتهم بالوضع".

[٦١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (١٧٥٢)، ١٨٤/٢، قال الهيثمي: "وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف" (ينظر: مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ذم الزنا، ح ١٠٥٣٤، ٢٥٥/٦).

[٦٢] التنوير شرح الجامع الصغير، ١٣٤/٢.

[٦٣] النوادر والزيادات، ٣٧٤/٣.

[٦٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب (وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر)، ح (٢٥٤٣)، ١٩٧٠/٤.

[٦٥] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٦٥/٢٣، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". (ينظر: مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب ما جاء في مصر وأهلها، ح ١٦٦٧٨، ٦٣/١٠).

[٦٦] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب (وصية النبي – صلى الله عليه وسلم– بالقبط)، ح (٩٩٩٦)، ٥٨/٦.

[٦٧] الطبقات الكبرى، ٣٣٧/٣، والبيان والتبيين، ٤٦/٢، والكامل في التاريخ، ٤٢٨/٢، وجمهرة خطب العرب، ٢٦٣/١، وأصل وصية عمر في صحيح البخاري من رواية عمرو بن ميمون عن عمر – رضي الله عنه– حديث رقم ١٣٩٢، ٣٠٥٢، ٣٧٠٠.

[٦٨] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب (الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)، ح (٢٦١٣)، ٢٠١٨/٤.

(٦٩) الخراج، ص١٣٨.

(٧٠) هو الشيخ عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي المصري الحنفي علامة المتأخرين وقدوة المحققين، نسبته إلى شبرى بلولة أو شبرا بلولة بالمنوفية، ولد ونشأ بها، ثم ارتحل إلى القاهرة واشتغل بالعلوم، وأخذ عن الشيخ حسن الشرنبلالي، والشهاب أحمد الشوبري، وعلي الشبراملسي، وتفقه بهم وبغيره من الفقهاء، ولازم فضلاء عصره في الحديث والمعقول، واجتهد وحَصَّل واشتهر بالفضيلة والتحقيق، وبرع في الفقه والحديث وأكب عليهما آخرًا واشتهر بهما، وله معرفة بالنحو والصرف والأصول والمعاني والفرائض، وقصده الفضلاء وانتفعوا به وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في مصر. توفي سنة سبع عشرة ومائة وألف. (ينظر: تاريخ الجبرتي، ١٢١/١).

(٧١) فتوى الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(٧٢) هو أحد فقهاء المالكية في زمانه، تتلمذ على الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، وأخذ عنه جماعة من الفضلاء منهم: إبراهيم بن عبد الله الجمّني. (ينظر: شجرة النور الزكية، ٤٥٩/١، ٤٦٨، وتراجم المؤلفين التونسيين، ٥٦/٢).

(٧٣) فتوى الشيخ علي اللقاني المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(٧٤) هو الإمام العالم الزاهد المحقق محمد بن أحمد بن سلامة الأحمدي الشافعي الشهير بسيبويه كان عالمًا محققًا عارفًا بجميع العلوم النقلية والعقلية متقنًا لها، تتلمذ على جماعة من الكبار، منهم: العلامة الشهاب أحمد بن قاسم العبادي، وأبو بكر الشنواني، وأخذ عنه أخذ أكابر الشيوخ، كالشمس البابلي، والنور الشبراملسي، وشاهين الأرمناوي، ويحيى الشهاوى، وغيرهم، كانت وفاته في نيف وخمسين وألف. (ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣٧٥/٣).

(٧٥) فتوى الشيخ محمد الأحمدي الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(٧٦) هو الشيخ الفقيه الورع الزاهد شهاب الدين أحمد بن الفقيه علي بن حسن المقدسي الحنبلي، أحد علماء الحنابلة الكبار في زمانه، أخذ العلم عن فضلاء عصره، وكان عالمًا بالقراءات، يُقْرأ القرآن بالسبع، وأخذ عنه العلم جماعة من الأكابر كالشيخ علي بن محمد بن خليل المشهور بابن غانم المقدسي، والشيخ أحمد الدمنهوري شيخ الأزهر. (ينظر: خلاصة الأثر، ١٨٠/٣، وسلك الدرر، ١١٧/١).

(٧٧) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

[٧٨] ذكر القاضي الحسين وغيره من العلماء أن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. وزاد بعضهم قاعدة خامسة، وهي: الأمور بمقاصدها. (ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، ١٢/١، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٧).

[٧٩] هناك خلاف كبير وقع في صحة نسبة هذه العهدة للنبي –صلى الله عليه وسلم– ، ولن أتطرق هنا إلى الحديث عن هذا الخلاف؛ فالمقام لا يتسع لذكره، كما أن الكلام عنه مجافٍ لسياق البحث.

[٨٠] كلمة غير واضحة في الوثيقة.

[٨١] هكذا في أصل الوثيقة، وهو خطأ، والصحيح (أحد).

[٨٢] هكذا في أصل الوثيقة، وهو خطأ، والصحيح (عيشًا).

[٨٣] هكذا في أصل الوثيقة، وهو خطأ، والصحيح (أحد).

[٨٤] كلمة مطموسة في الوثيقة.

[٨٥] وثيقة فتوى رقم ٢٢٩، سطر ١– ١٣.

[٨٦] دير سانت كاترين في العصر العثماني، ص٥٩.

[٨٧] المرجع السابق، ص١٠٠.

[٨٨] هو الشيخ شمس الدين علي بن محمد الأرمناوي أحد مشايخ الحنفية في الأزهر الشريف في عصره. (ينظر: تاريخ الجبرتي، ١١٩/١).

[٨٩] فتوى الشيخ علي الأرمناوي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

[٩٠] هو الشيخ المحدث الفقيه المعمر عمر بن علي بن يحيى بن مصطفى المالكي المصري الأزهري الشهير بالطحلاوي أخذ عن جملة من الأئمة كالشيخ أحمد الملوي، والشبراوي، والشهابين أحمد البلابلي، وأحمد العمادي، وسالم النفراوي، وغيرهم، وتصدر للتدريس والفتوي؛ فأخذ عنه جملة من الأفاضل منهم: المحقق عبد الله الشرقاوي، ومحمد الحريري، والشهاب الخليفي، وغيرهم، وكانت وفاته سنة إحدى وثمانين ومائة وألف. (ينظر: سلك الدرر، ١٩٣/٣، وتاريخ الجبرتي، ٣٣٨/١).

[٩١] فتوى الشيخ عمر الطحلاوي المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

[٩٢] كلمة مطموسة في الوثيقة.

(٩٣) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

(٩٤) ينظر: تبيين الحقائق، ٢٧٨/٣، والبحر الرائق، ١١٩/٥، وحاشية ابن عابدين، ١٩٧/٤.

(٩٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٤٤/٣، وحاشية الدسوقي، ١٧٦/٢.

(٩٦) ينظر: المغني، ٣٤٠/٩، والمبدع، ٣٦٨/٣، وكشاف القناع، ١٢٠/٣.

(٩٧) لم أقف له على ترجمة ولا ذكر في المصادر التي بين يديّ.

(٩٨) فتوى الشيخ أبو العطا الضماطي الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

(٩٩) مغني المحتاج، ٦٥/٦، ونهاية المحتاج، ٨٩/٨.

(١٠٠) بياض في الوثيقة.

(١٠١) وثيقة فتوى رقم ٢٣٠ سطر ١- ٤.

(١٠٢) ذكره الجبرتي في تاريخه، ١٢٩/١، قال: «العمدة العالم الشيخ أحمد الوسيمي توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف».

(١٠٣) فتوى الشيخ أحمد الوسيمي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٠.

(١٠٤) لم أقف له على ترجمة سوى ما ذكره مرتضى الزبيدي في تاج العروس، ١٢٤/٢٠ قال: « إِمْلِيطٌ كإِزْمِيل: قرية بالبحيرة، وقد وَرَدْتُها، ومنها الإمام شهاب الدين أحمد بن الحسن بن علي الإِمْلِيطِيّ الشهير بالبَشْتكِيّ، المُتَوفَّى سنة ١١١٠هـ، حدث عن الإمام أبي عبد الله محمد ابن محمد بن سليمان السُّوسِيّ في سنة ١٠٨١». قلت: وله: (فتوى في تواجد الصّوفيّة ورقصهم) مخطوطة بدار الكتب الوطنيّة بتونس، برقم: (أ ٤٨ – ب ٤/٤٧٧٣٢٤).

(١٠٥) فتوى الشيخ أحمد الإمليطي المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٠.

(١٠٦) هو الإمام عبد المعطي بن سالم بن عمر بن الشلبي السّملّاوي، القادري، الازهري، المصري، الشافعي، المحدث، الفقيه، الأصولي، المتكلم الأديب، له تصانيف كثيرة جدًّا، منها: إحكام القول في حل مسائل العول، والْبَهْجَة السّنيَّة فِي شرح قصيدة الزينية، وترغيب المشتاق في أحكام الطلاق، وإفادة الاصحاب والخلان بشرح شعب الايمان، وإتحاف الظريف بشرح قواعد مصطلح الحديث الشريف، وغيرها، توفي سنة سبع وعشرين ومائة وألف. (ينظر: الأعلام، ١٥٥/٤، وهدية العارفين، ٦٢٢/١، ومعجم المؤلفين، ١٧٧/٦).

(١٠٧) فتوى الشيخ عبد المعطي السملاوي الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٠.

(١٠٨) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٠.

(١٠٩) سورة آل عمران، آية: ١٨٧.

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب (يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه)، ح (٦٩٥٢)، ٢٢/٩.

(١١١) ذكر كثيرًا من هذه الحوادث نعوم شقير في كتابه: تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، ٤٧٨/٣ وما بعدها.

(١١٢) سورة الممتحنة، آية: ٨.

(١١٣) سبق تخريجه في هامش (٥٨).

(١١٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٢٥/٦.

(١١٥) الفروق، للقرافي، ١٤/٣.

(١١٦) سورة التوبة، آية: ٨.

(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط)، ح (٢٧٣١)، ١٩٣/٣.

(١١٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب (في صلح العدو)، ح (٢٧٦٥)، ٨٥/٣.

(١١٩) سبق تخريجه في هامش (٥٨).

(١٢٠) نهاية المحتاج، ٩٨/٨.

(١٢١) وثيقة فتوى رقم ٢٣١ سطر ٣ – ٨.

(١٢٢) هو الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، واشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد، وتصدر للإقراء في الأزهر الشريف بعدما أجازه جل شيوخه في الفقه، والفرائض والحساب والنحو وغيرها، أخذ عن جماعة من أكابر الفقهاء كالشهاب الشوبري، وحسن الشرنبلالي، ومحمَّد الأحمدي، والنور الشبراملسي، والشهاب القليوبي، وغيرهم، وعنه أخذ جمع من أعيان الأفاضل، وتوفي بمصر سنة مائة وألف رحمه الله تعالى. (ينظر: خلاصة الأثر، ٢٢١/٢).

(١٢٣) فتوى الشيخ شاهين الأرمناوي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(١٢٤) هو الفقيه الأصولي المحدث الإمام المحقق برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي أو الشبرخيتي، أخذ عن الأجهوري وبه تفقه، والشيخ يوسف الفيشي، ومحمد البابلي وغيرهم. وعنه جماعة منهم: الشيخ علي النوري، والشيخ إبراهيم الجمني، والشيخ علي بن خليفة المساكني، وغيرهم، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل في مجلدات، وشرح على العشماوية، وشرح على الأربعين النووية، وشرح على ألفية السيرة للعراقي. مات رحمه الله غريقًا بالنيل وهو متوجه إلى رشيد سنة ١١٠٦هـ. (ينظر: شجرة النور الزكية، ٤٥٩/١، ومعجم المؤلفين، ١١١/١).

(١٢٥) فتوى الشيخ إبراهيم الشبراخيتي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(١٢٦) هو الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم الاشموني، الشافعي فقيه، مقرئ، من تصانيفه: منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، والقول المتين في بيان أمور الدين. (معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٤٥٢/٢، ومعجم المؤلفين، ١٢١/٢).

(١٢٧) فتوى الشيخ سري الدين الأشموني الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(١٢٨) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(١٢٩) هكذا في أصل الوثيقة، وهو خطأ، والصحيح (ثلاثة).

(١٣٠) وثيقة فتوى رقم ٢٣٣ سطر ٨- ١٢.

(١٣١) هو قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن محمَّد اللقاني، الإمام الفقيه العالم المحدّث العمدة المتفنن القدوة، سمع الحديث من الزركشي، وتفقه بالزين طاهر لازمه وانتفع به، والزين عبادة، وأحمد البجائي، وأبي القاسم النويري. مولده في صفر سنة ٨١٧هـ، وتوفي سنة ٨٩٦ هـ. (ينظر: شجرة النور الزكية، ٣٧٢/١).

(١٣٢) بياض بالوثيقة.

(١٣٣) فتوى الشيخ إبراهيم اللقاني، وثيقة فتوى رقم ٢٣٣.

(١٣٤) هو الشيخ الإمام أبو الجود داود بن سليمان بن حسن بن عبيد الله البنبي ثم القاهري المالكي ويعرف بأبي الجود، ولد في سنة ٧٩٢هـ، ببنب من الغربية بمصر، ونشأ بها فحفظ القرآن، والعمدة، والرسالة،، وألفية ابن مالك، ثم انتقل إلى القاهرة فلازم الاشتغال في الفقه والفرائض

والعربية وغيرها، ومن شيوخه: الشهاب الصنهاجي، وقاسم بن سعيد العقباني، والجمال الأقفهسي، والجلال الحلواني، وغيرهم، وتصدى للتدريس والإفتاء فانتفع به الطلبة، ومن تلاميذه: الحافظ السخاوي، وجلال الدين البلقيني، علي بن عمر الشنفاسي، وغيرهم، مات في سنة ٨٦٣هـ. (الضوء اللامع، ٢١٢/٣).

(١٣٥) فتوى الإمام أبي الجود داود بن سليمان بن حسن المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٦.

(١٣٦) ينظر: البناية، ٤٩٧/١٣، وحاشية ابن عابدين، ٦٨٧/٥.

(١٣٧) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، ١٦٨/٨.

(١٣٨) ينظر: روضة الطالبين، ٩٨/٦، وكفاية الأخيار، ص٣٤٣.

(١٣٩) ينظر: المبدع، ٣٨٢/٣، وكشاف القناع، ١٣٧/٣.

(١٤٠) وثيقة فتوى رقم ٢٣٥ سطر ١- ٤، ٩.

(١٤١) الشيخ الإمام العلامة مُفتي الديار المصرية محمد أمين الدين بن عبد العال، الأوحد المحقق الفهامة، الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، نشأ في علم وخير، وفضل قبل موت أبيه، وأخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ برهان الدين الطرابلسي وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس، وأفتى في حياتهم بإذنهم، ووقف الناس عند قوله وأجمعوا على ورعه، وزهده، وحفظ جوارحه من المخالفات، وممن أخذ عنه: الشيخ العلامة شمس الدين محمد العلمي القدسي نزيل دمشق، مات في سنة ثمان وستين وتسع مائة. (ينظر: الكواكب السائرة، ٥٩/٣).

(١٤٢) فتوى الشيخ محمد بن أمين الدين الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٥.

(١٤٣) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(١٤٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع)، ح (٦٧)، ٢٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)، ح (١٢١٨)، ٨٨٩/٢.

(١٤٥) سبق تخريجه في هامش (٥٨).

(١٤٦) سبق تخريجه، وهذا لفظ رواية مسلم.

(١٤٧) التحرير والتنوير، ١٨٧/٢.

(١٤٨) سورة ص، آية: ٢٦.

(١٤٩) سورة النساء، آية: ٥٨.

(١٥٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب (الجمعة في القرى والمدن)، ح(٨٩٣)، ٥/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب (فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم)، ح (١٨٢٩)، ١٤٥٩/٣.

(١٥١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد)، ح (٦٦٠)، ١٣٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (فضل إخفاء الصدقة)، ح (١٠٣١)، ٧١٥/٢.

(١٥٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٤٠.

(١٥٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب (ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة)، ح (١٣٠٠٩)، ٥٧٤/٦.

(١٥٤) سبق تخريجه في هامش (٦٧).

(١٥٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب (فضائل الصحابة، فضائل الفاروق رضي الله عنه)، ح (٣٦٠١٠)، ٦٦٠/١٢.

(١٥٦) الخراج، ص١٥٥.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص٢٥.

(١٥٨) البداية والنهاية، ٢٣٩/٩.

(١٥٩) الخراج، ص١٣٨.

(١٦٠) الكافي، ١٨١/٤.

(١٦١) الممتع في شرح المقنع، ٣٦٤/٢.

(١٦٢) المبدع، ٣٨٥/٣، ٣٨٦.

(١٦٣) نهاية المحتاج، ٣٠٠/٦.

(١٦٤) شرح منتهى الإرادات، ٦٦٨/١.

(١٦٥) بياض في الوثيقة.

(١٦٦) وثيقة فتوى رقم ٢٣٠ سطر ١- ٤.

(١٦٧) وثيقة فتوى رقم ٢٣١ سطر ٨.

(١٦٨) فتوى الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(١٦٩) فتوى الشيخ علي اللقاني المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(١٧٠) فتوى الشيخ محمد الأحمدي الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(١٧١) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(١٧٢) تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، ٥١٤/٣.

(١٧٣) فتوى الشيخ علي الأرمناوي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

(١٧٤) فتوى الشيخ عمر الطحلاوي المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

(١٧٥) فتوى الشيخ أبو العطا الضماطي الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

(١٧٦) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

(١٧٧) ينظر: دير سانت كاترين في العصر العثماني، ص١٢٢.

(١٧٨) ينظر: المرجع السابق، ص١٨٨.

(١٧٩) فتوى الشيخ أحمد الوسيمي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٠.

(١٨٠) فتوى الشيخ أحمد الإمليطي المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٠.

(١٨١) فتوى الشيخ عبد المعطي السملاوي الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٠.

(١٨٢) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٠.

(١٨٣) فتوى الشيخ شاهين الأرمناوي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(١٨٤) فتوى الشيخ سري الدين الأشموني الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(١٨٥) سورة البقرة، آية: ١٩٠، وسورة المائدة، آية: ٨٧.

(١٨٦) سورة آل عمران، آية: ٥٧.

(١٨٧) سورة الأنعام، آية: ٢١.

(١٨٨) سورة الفرقان، آية: ١٩.

(١٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب (إثم من لا يأمن جاره بوايقه)، ح (٦٠١٦)، ١٠/٨.

(١٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (بيان تحريم إيذاء الجار)، ح (٤٦)، ٦٨/١.

(١٩١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب (لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم– فاحشًا ولا متفحشًا)، ح (٦٠٣٢)، ١٣/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب (مداراة من يتقى فحشه)، ح (٢٥٩١)، ٢٠٠٢/٤.

(١٩٢) سورة هود، آية: ١٠٢ .

(١٩٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (قوله: "وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد")، ح (٤٦٨٦)، ٧٤/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب ، باب (تحريم الظلم)، ح (٢٥٨٣)، ١٩٩٧/٤.

(١٩٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، ح (١٠)، ١١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب (بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل)، ح (٤٠)، ٦٥/١.

(١٩٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح (٨٩٣١)، ٤٩٩/١٤، والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب (ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، ح (٢٦٢٧)، ١٧/٥، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب (صفة المؤمن)، ح (٤٩٩٥)، ١٠٤/٨، وهو حديث حسن صحيح كما قال الترمذي.

(١٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب (تحريم الظلم)، ح (٢٥٨١)، ١٩٩٧/٤.

(١٩٧) سبق تخريجه في هامش (٥٧).

(١٩٨) سبق تخريجه في هامش (٥٩).

(١٩٩) سبق تخريجه في هامش (٦١).

(٢٠٠) وثيقة فتوى رقم ٢٢٧ سطر ٨، ٩.

(٢٠١) فتوى الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(٢٠٢) فتوى الشيخ علي اللقاني المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(٢٠٣) فتوى الشيخ محمد الأحمدي الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(٢٠٤) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(٢٠٥) فتوى الشيخ شاهين الأرمناوي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(٢٠٦) فتوى الشيخ إبراهيم الشبراخيتي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(٢٠٧) فتوى الشيخ سري الدين الأشموني الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(٢٠٨) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(٢٠٩) وثيقة رقم ٢٠٠ بتاريخ السادس من ذي القعدة سنة ٩٣٠هـ.

(٢١٠) الوثائق العثمانية بدير سانت كاترين، دراسة تاريخية، ٨/ ١٠٩، ١١٠.

(٢١١) ينظر: تبيين الحقائق، ٢١٠/٣، وحاشية ابن عابدين، ٦٠/٤، والتاج والإكليل، ٤٣٦/٨، وحاشية الدسوقي، ٣٥٤/٤، وروضة الطالبين، ١٧٤/١٠، ونهاية المحتاج، ٢١/٨، والمغني، ١٧٧/٩، وشرح منتهى الإرادات، ٣٦٥/٣.

(٢١٢) سورة البقرة، آية: ٤٠.

(٢١٣) سورة النحل، آية: ٩١.

(٢١٤) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٢١٥) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

(٢١٦) سورة آل عمران، آية: ٧٦.

(٢١٧) سورة الفتح، آية: ١٠.

(٢١٨) سورة البقرة، آية: ٢٧.

(٢١٩) تفسير السعدي، ص٤٧.

(٢٢٠) سورة المائدة، آية: ١٣.

(٢٢١) تفسير ابن كثير، ٤٤٧/٢.

(٢٢٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (علامة المنافق)، ح (٣٤)، ١٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (بيان خصال المنافق)، ح (٥٨)، ٧٨/١.

(٢٢٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب (إثم الغادر للبر والفاجر)، ح (٣١٨٦)، ١٠٤/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب (تحريم الغدر)، ح (١٧٣٥)، ١٣٥٩/٣.

(٢٢٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب (أمان النساء وجوارهن)، ح (٣١٧١)، ١٠٠/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصر، باب (استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها)، ح (٣٣٦)، ٤٩٨/١.

(٢٢٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب (حرم المدينة)، ح (١٨٧٠)، ٢٠/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب (فضل المدينة، ودعاء النبي – صلى الله عليه وسلم– فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها)، ح (١٣٧٠)، ٩٩٤/٢.

(٢٢٦) شرح النووي على مسلم، ١٤٤/٩.

(٢٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب (يُقَاتَل عن أهل الذمة ولا يُسْتَرَقُّونَ)، ح (٣٠٥٢)، ٦٩/٤.

(٢٢٨) النوادر والزيادات، ٣٧٤/٣.

(٢٢٩) حاشية "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، ٢٦/٣.

(٢٣٠) فتوى الشيخ محمد الأحمدي الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.

(٢٣١) فتوى الشيخ علي الأرمناوي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

(٢٣٢) فتوى الشيخ الطحلاوي المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

(٢٣٣) فتوى الشيخ أبو العطا الضماطي الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.

(٢٣٤) هكذا في أصل الوثيقة، والصحيح (البيورلديات) وهو مصطلح عثماني، ويقصد به: الأوامر أو التوجيهات الكتابية الصادرة عن الصدر الأعظم أو الوزراء. (ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، ص٧٠).

(٢٣٥) فتوى الشيخ شاهين الأرمناوي الحنفي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(٢٣٦) فتوى الشيخ إبراهيم الشبراخيتي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(٢٣٧) فتوى الشيخ سري الدين الأشموني الشافعي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(٢٣٨) فتوى الشيخ أحمد المقدسي الحنبلي، وثيقة فتوى رقم ٢٣١.

(٢٣٩) فتوى الشيخ أبي الجود داود بن سليمان بن حسن المالكي، وثيقة فتوى رقم ٢٣٦.

(٢٤٠) الأحكام السلطانية، ص٢٢٤.

(٢٤١) بدائع الصنائع، ١١٢/٧.

(٢٤٢) ينظر: تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، ٤٩٥/٣ وما بعدها.

المصادر والمراجع

أولًا: الوثائق غير المنشورة:

مجموعة الوثائق العربية الخاصة المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، ومنها نسخة مصورة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس تحت رقم ٥٠١٤ عربي Microfilm 5014 Arabic.

- وثيقة فتوى رقم ٢٢٥.
- وثيقة فتوى رقم ٢٢٧.
- وثيقة فتوى رقم ٢٢٨.
- وثيقة فتوى رقم ٢٢٩.
- وثيقة فتوى رقم ٢٣٠.
- وثيقة فتوى رقم ٢٣١.
- وثيقة فتوى رقم ٢٣٢.
- وثيقة فتوى رقم ٢٣٣.
- وثيقة فتوى رقم ٢٣٤.
- وثيقة فتوى رقم ٢٣٥.
- وثيقة فتوى رقم ٢٣٦.

ثانيًا: الكتب المنشورة:

- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للإمام شمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط١، دار الراية، مصر، ١٤١٨هـ.
- الأحكام السلطانية، للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، طبعة دار الحديث، القاهرة.
- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحاشية المسماة منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين الحنفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد ابن رشد، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- البداية والنهاية، للإمام ابن كثير، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيي بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- البيان والتبيين، للجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٧، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق: د/محمد حجي وآخرين، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط٢، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

- تاريخ الجبرتي = تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ط١، دار الجيل، بيروت، (د- ت).
- تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها مع خلاصة تاريخ مصر والشام والعراق وجزيرة العرب، نعوم بك شقير، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.
- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د/محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي المالكي، تحقيق: د/محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام أبي البركات أحمد الدردير، لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن على بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الخراج، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (د- ت).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين المحبي، طبعة دار صادر، بيروت، (د. ت).
- دير سانت كاترين في العصر العثماني، د. عبد الحميد صبحي ناصف، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- الذخيرة، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل الحسيني، ط٣، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د- ت).
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي = المجتبى من السنن، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- سيناء كنوزها وآثارها التاريخية في العصور الوسطى، جوزيف نسيم يوسف، مجلة المؤرخ العربي، العدد الرابع، ١٩٧٧م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، للحافظ العراقي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، وعبد اللطيف الهميم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- شرح السنة، للإمام البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- شرح الخرشي علي مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (د- ت).
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للإمام منصور بن يونس البهوتي، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان،١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- صُبْح الأعْشَى في صناعة الإنْشا، لأبي العباس أحمد بن علي القَلْقَشَنْدي، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٠هـ، ١٩٢٢م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه)، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د- ت).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت،(د- ت).
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

- فتح القدير الجامع بين فَنَّيِ الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الإمام شهاب الدين القرافي، وبهامشه حاشية ابن الشاط (إدرار الشروق على أنوار الفروق)، وحاشية الشيخ محمد بن علي بن حسين (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د– ت).

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

- في مكتبة دير سانت كاترين دراسة في الوثائق العامة في العصور الوسطى، د. عبد اللطيف إبراهيم علي، مجلة أم درمان الإسلامية، العدد الأول، ١٩٦٨م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغَزِّي ، تحقيق: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دار القلم– دمشق، سوريا، والدار الشامية– بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ،

١٩٩٤م.

- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- المبدع شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المبسوط، للإمام السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط١، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ.
- معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد تيمور باشا، تحقيق: حسين نصّار، ط٢، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د- ت).
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط١، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د- ت).

- المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، د. سهيل صابان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة، القاهرة، (د- ت).
- معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الممتع في شرح المقنع، زين الدين أبو البركات ابن المُنَجَّى التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
- من وثائق دير سانت كاترين: ثلاث وثائق فقهية، د. عبد اللطيف إبراهيم، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد (٢٥)، مايو ١٩٦٣م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د/عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا الباباني البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، (د- ت).
- وثائق أهل الذمة في العصر العثماني وأهميتها التاريخية، د. سلوى علي ميلاد، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م.
- الوثائق العثمانية بدير سانت كاترين، دراسة تاريخية، محمد محمود السروجي، مجلة دارة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، أكتوبر ١٩٨٢م.